



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

بحث بعنوان

الحماية الدستورية والقضائية
للحريات الفكرية في النظام القانوني المصري والليبي
" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث

محمد شعاب محمد كندي

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

٢٠١٣ م

مقدمة:

من الحقائق الثابتة ، أن حقوق الإنسان وحرريات الأساسية لصيقة بشخصه ، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهونان بقدر ما يتمتع به من حقوق ، وما ينعم به من حريات^(١).

فإنسان إذا كان يملك كل الحقوق والحرريات كانت إنسانيته كاملة ، وإذا افتأت أحد على حق من حقوقه أو حرية من حرياته الأساسية أو انتقص منها ، كان في ذلك الافتئات أو هذا الانتقاص انتقاص واعتداء على إنسانيته ، وكلما تعددت الحقوق والحرريات التي تسلب من الإنسان يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر .

والإيمان بالحرية والتغني بها يمثلان أنشودة يرددها المفكرون ويفاخر بها كل نظام سياسي ، فكثير من المفكرون يرون في الحرية أساسا لكل القيم .

ولا تقاس الحكومات الصالحة إلا بمقدار ما يتمتع به أفرادها من حريات وتقدم عقلي ، وبعبارة أخرى بمقدار ما تصنعه معهم وبهم ، ولا يتأتى ذلك ما لم تفسح لكل فرد أوسع مدى لتنمية مواهبه وإذكاء ملكاته .

ويعتبر موضوع الحقوق والحرريات ، من المواضيع التي حظيت باهتمام المفكرين القانونيين والسياسيين في وقتنا الحاضر ، والواقع أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تجسد كفاح الشعوب وترسيخ القيم والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق مطالب اليوم لتصبح حقوق الغد ، وذلك باعتبار أنها حقوق وحرريات فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته ، والتي يجب أن تحترم ويتمتع بها كل البشر بحكم آدميتهم دون تمييز بين أحدهم والآخر بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر أو العقيدة .

كما تتبع أهمية هذا الموضوع ، ليس فقط من كونه موضوعا سياسياً ونظرياً فحسب ، بل باعتباره من أهم المواضيع التي شغلت ومازالت تشغل كثيرا من رجال القانون ، والتي تحظى - هذه الأيام - خاصة بعد ثورات الربيع العربي بالاهتمامات الكثيرة ليس على المستوى الدولي فقط بل على المستوى الوطني إلي الحد الذي يتوقع معه عمل بعض الدول تشريعات خاصة بحقوق وحرريات الأفراد .

والحقوق والحرريات العامة ، ليست منحة أو ميزة من أحد ، فلقد تقررت في الشرق قبل أربعة عشر قرناً ، فقد أقرت في أسمى وأرفع تشريع سماوي ، بقوله تعالى :

"و لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير

من خلقنا تفضيلاً"^(٢) .

(١) د. صالح حسن سميع ، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ ، ص ٧

(٢) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

فقد أضفت الشرائع السماوية والوضعية كافة ، جملة من الحقوق الأساسية التي تحافظ على كرامة الفرد وإنسانيته وتمنع عنه كل وسائل القهر والتعسف التي يتعرض لها ، باعتباره اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السليم .

ويعد أهم تقدم أخلاقي في هذا العصر تأطير هذه المبادئ والحقوق ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها الوضعية ، لكن ذلك التدوين والتنظيم لا يوفر الضمانات والحماية الجدية لصيانة كرامة الإنسان وحياته أمام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية ، الأمر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة تالفة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للإنسان ، وهي السلطة القضائية التي أنيط بها هذا الدور ، وأخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد عن طريق فرض رقابتها القضائية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية أو من الغير ، كذلك لابد من ضمان احترام وحماية هذه الحقوق والحريات من طرف الحكام والمحكومين على السواء ، ولا يمكن تصور ذلك كله إلا مع وجود رأي عام مستتير قادر على إجبار الأنظمة الحاكمة على إقرار وحماية حقوق الإنسان .

وإذا كان تناول هذه الحريات المختلفة بكل جوانبها هو أمر يخرج عن نطاق بحثنا الذي يجب أن يخرج في حيز معين . لذا فقد رأينا أن يكون بحثنا مقصورا على قسم واحد من الحريات العامة وهي الحريات الفكرية ، المتمثلة في حرية التعبير والرأي ، وحرية العقيدة ، وحرية التعليم ، وحرية الصحافة ، وهي التي تتعلق بنشاط العقل الإنساني ، والتي تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة .

ولكي تنهض أي أمة فهي بأمس الحاجة إلى هذه الحريات - الفكرية - لتحرير العقل من الإرهاب الفكري وفسح المجال امامه بشكل واسع ليمارس حقه في الانطلاق والابداع والتغيير والتطوير .

ومن هنا ، يمكن أن تطرح عدة تساؤلات ، ما مفهوم الحقوق والحريات العامة ؟ وما العلاقة بين الحق والحرية ؟ وما أهم الحقوق والحريات الفكرية ؟ وكذلك كيفية الحماية الدستورية والقضائية لهذه الحقوق والحريات ؟

أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الحريات العامة للفرد داخل المجتمع ، فهي السبيل العملي لتحقيق المقاصد الأساسية للمجتمع الإنساني ، كما تعد أساس النهضة والتطور لدى الفرد والمجتمع .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في الشعور السائد لدى الأفراد والجماعات، من أن الحريات والحقوق في هذا العصر أكثر ما تكون مغبونة ومضطهدة ومقيدة، فمن ناحية اعتراف عام بها، ومن ناحية أخرى شح مقبوت في إنفاقها .

منهج البحث:

إن منهج الدراسة هو الذي يحدد الكيفية التي ينتقل بها الباحث من نقطة إلى أخرى أثناء بحثه، كما يبين الطريقة المتبعة في إبراز أهم المحاور الأساسية للدراسة.

وفي هذه الدراسة تم إتباع أسلوب المنهج المقارن بين النظامين القانونيين المصري والليبي، في حماية الحقوق والحريات الفكرية، وذلك من خلال المقارنة بين الأحكام القضائية، وكذلك النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات الفكرية.

خطة البحث:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول : مفهوم الحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني : تقسيمات الحقوق والحريات العامة.

المبحث الثاني: حماية الحقوق والحريات الفكرية.

المطلب الأول : حرية التعبير والرأي.

المطلب الثاني : حرية العقيدة أو الحرية الدينية.

المطلب الثالث : حرية التعليم.

المطلب الرابع : حرية الصحافة.

الخاتمة

المبحث الأول

الحقوق والحريات العامة

بداية وقبل أن نشرع في التناول بالدراسة والبحث ، الحماية الدستورية والقضائية للحريات الفكرية سنقوم بالتناول في هذا المبحث ،الحقوق والحريات العامة ، وذلك من خلال التعرف على مفهوم الحقوق والحريات العامة والعلاقة بين الحرية والحق ، والنسبية في معنى الحرية ، كمطلب أول في هذا المبحث .

ونتناول أيضاً بالدراسة في هذا المبحث ، تقسيمات الحقوق والحريات العامة، وتقريرها في الدساتير المصرية والليبية ، وهذا ما يشتمل عليه المطلب الثاني من هذا الفصل المبحث .

وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة

سنقوم بتحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة والعلاقة بينهما

الفرع الثاني: النسبية في معنى الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول

تعريف الحقوق والحريات العامة والعلاقة بينهما

أولاً: تعريف الحق والحرية.

أ: تعريف الحق.

لقد أثار تعريف الحق جدلاً بين فقهاء القانون فمنهم من ركز في تعريفه للحق على شخص صاحبه وهؤلاء هم أنصار المذهب الشخصي ويُعرّف أنصار هذا المذهب الحق بأنه " هو تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم".

ومنهم من فضل موضوع الحق على شخص صاحبه وهؤلاء هم أنصار المذهب الموضوعي ويُعرّف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه " مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون".

وينظر أصحاب هذا المذهب إلى الحق من خلال موضوعه دون شخص صاحبه، فالإرادة ليست جوهر الحق، بل أن المصلحة والغاية هما جوهر الحق.

والبعض الآخر يذهب إلى تعريف الحق من خلال المزج بين المذهبين الشخصي والموضوعي وهؤلاء هم أنصار المذهب المختلط.

وإذا كان أنصار هذا المذهب قد اتفقوا على المزج، إلا أنهم قد اختلفوا في أي العنصرين الإرادة أو المصلحة تكون له الأهمية وتعقد له الغلبة.

فبعضهم يغلب دور عنصر الإرادة على المصلحة فيعرف الحق بأنه "القدرة الإرادية المعطاة لشخص من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون".

والبعض الآخر يغلب دور عنصر المصلحة على الإرادة فيعرف الحق بأنه "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة" (١).

ويعرف الأستاذ الدكتور/ حسين كيرة الحق بأنه "تلك القانونية التي بمقتضاها يُحوّل القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستثثار التسلط على شيء واقتضاء أداء معين من شخص آخر" (٢).

ب: تعريف الحرية:

يعد تعريف الحرية من أصعب وأعقد التعريفات التي يواجهها الفقه مما دفع بعض الفقهاء إلى وصف مشكلة الحرية بإحدى عجائب العالم بقوله "إن عجائب العالم سبع أولها بناء الأهرام ويبدو لي أنها ثمان، ثامنتها وأعجبها مشكلة الحرية، والواقع أنها لا تتطوي على عجيبة واحدة بل على سلسلة متصلة الحلقات من عجائب متعدّات، فالحرية عجيبة في تعريفها ومضمونها وكنهها، وحتى في تطورها وتاريخها" (٣) "والحرية في التعريف العام هي إمكان عمل كل شيء لا يضر بالغير وبالتالي فإن الحرية لا تجد قيدها إلا فيما يجاوز حدود القانون، ويمكن القول أن كل ما لا يحرمه القانون يكون مباحاً باعتبار الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم تحرمه الأعراف أو التقاليد الاجتماعية" (٤).

ولتعريف الحرية ينبغي أن نوضح كل من المعنى اللغوي للحرية في اللغة العربية، والمعنى الاصطلاحي لها في القانون.

١- المعنى اللغوي للحرية.

الحرية لغة هي "الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم"، وهي التمكن من المباح، وهي في القواميس العربية في باب حرر، أي حل بها قيدها أو أعتق أو أطلق السراح ومن هذه اللفظة جاء الاسم والمفرد حرية وجمعه حريات (٥).

(١) د. حسين كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة دار المعارف بالأسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٧٤، ص ٤٣١ وما بعدها.

(٢) د. حسين كيرة، المدخل إلى القانون، المرجع السابق ص ٤٤١

(٣) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضمائنها ومستقبلها، منشأة دار المعارف ١٩٧٥، ص ٩.

(٤) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، الطبعة

الثانية، ٢٠٠٩، ص ٢٦

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، ج ٢، ص ١٧٢

وبالتالي تكون الحرية ضد الرق، أي هي استقلال الإرادة، ويشابه معنى العتق فك الرقبة، أو بمعنى آخر الحرية هي انعدام القسر الخارجي ، ومن ثم نجد أن المعنى اللغوي للحرية لا يختلف عن المعنى المتداول، وهو عدم خضوع الإنسان للعبودية، أو لأي قيد وهو من ليس عبداً أو أسيراً^(١).

٢- المعنى الاصطلاحي " القانوني " للحرية.

لم تورد النصوص الدستورية تعريفاً للحرية ولذلك أعطى الفقه الدستوري تعريفات عديدة للحرية^(٢). يعرفها البعض بأنها " تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة بما يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه في نفس الوقت إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره"^(٣). ويعرفها البعض الآخر بأنها " ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى، وهى تعنى قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه "^(٤).

ويعرفها البعض الآخر بأنها "إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفردية"^(٥).

ويعرفها البعض الآخر بأنها " قدرة الإنسان على اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر على ضبط الحركة الاجتماعية - في مفهومها الواسع - بين الفرد والجماعة، بلا إفراط أو تفريط "^(٦).

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة من الحقوق المعترف بها، والتي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين ووجب بالتالي أن تتمتع بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة، وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها "^(٧).

ونحن بدورنا نميل إلي تأييد التعريف الأخير ، لأن هذا التعريف هو الأقرب في تحديد مفهوم الحرية باعتبارها شيء مقدس للإنسان ومشمول بالحماية الدستورية وبالتالي من الواجب على الدولة أن تكفلها وأن توفر لها الحماية والضمانات الكافية .

-
- (١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٨.
 - (٢) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٥، ٢٦.
 - (٣) د. طعيمه الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ١٩٦٤ ص ٢٩٢.
 - (٤) د. سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٣.
 - (٥) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦، ص ٢٩٢.
 - (٦) د. صالح حسن سميح، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨، ص ٢٠، د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٤.
 - (٧) د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١ ص ١٢٨.

ثانياً: العلاقة بين الحق والحرية

اختلف الفقه الدستوري حول تعريف كل من الحرية والحق، كما اختلف حول ما إذا كان كل من الحرية والحق مترادفان في المعنى أم أنهما مختلفان^(١).

أصبح الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر، بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية، أو تهمل جانباً منها عن عمد وهو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة^(٢).

ويرى البعض أن الحق هو الذي يثبت لشخص معين على سبيل الاستثثار دون الكافة، أما الحرية فهي مباحة للكافة، وهي القدرة الإرادية على القيام بعمل أي شيء لا يضر بالآخرين.

ويذهب رأي آخر للقول بأن الحرية والحق يرجعان إلى طبيعة واحدة وأن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية، فالحق ما هو إلا مظهر من مظاهر الحرية^(٣).

وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها، وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة، الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضموناً أوسع وأشمل، ويجعل لها جانباً إيجابياً وآخر سلبياً في وقت واحد بمعنى أن للفرد إمكانية إتيان الفعل الحر أو عدم إتيانه في نفس الوقت، وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين^(٤).

واستخدم البعض الآخر من الفقه كل من الحرية والحق كمترادفين لهما معنى واحد^(٥).

وإذا كان دستور ١٩٧١ يستخدم أحياناً تعبير الحرية مثل حرية العقيدة وحرية الرأي، ويستخدم في أحيان أخرى تعبير الحق مثل حق العمل وحق التعليم، فإنه يجب ألا يفهم من ذلك أن لكل من الحرية والحق مدلول مختلف عن الآخر، بل أنهما مترادفان، فكلاهما يرتد إلى طبيعة واحدة وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فله الحق في ممارسته، وهو حر في ألا يمارسه^(٦).

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٩، ص ١١.

(٣) د. محمد ميرغني، نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢، ص ٤٧.

(٤) د. بكر القباني، الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة س ٦٤، العددان ٩، ١٥، نوفمبر وديسمبر ١٩٨٤، ص ٢٨.

(٥) د. ماجد راغب الحلوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٦) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار الشروق، ١٩٧٦، ص ١٤٢.

الفرع الثاني

النسبية في معنى الحرية

يقصد بالنسبة في معنى الحرية اختلاف مفهومها تبعاً لاختلاف نظرة الأفراد والمذاهب السياسية إليها، وتبعاً لاختلاف الزمان والمكان. نسبية الحريات العامة نابعة من كون حريات الفرد يقابلها حق الدولة، ذلك أن الدولة لكي تدوم لا بد لها من النظام، وينتج عن ذلك أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة، كما أن النظام لا يمكن أن يكون مطلقاً وهذا يعني أن النظام العام لكي يكون ديمقراطياً يجب أن يظل نسبياً، والمعنى الثاني يتعلق بترتيب أهمية الحريات العامة، فالحريات العامة متعددة منها حرية الفكر وحرية التجارة..... إلخ، حيث بعض الحريات أهم من البعض الآخر. أما المعنى الثالث فإنه يتكون من حيث نظرة الأفراد للحرية، فهناك من يضع حرية التجارة في المقام الأول، بينما ينظر الكاتب والمفكر إلى حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي باعتبارهما أهم الحريات (١).

هذه النسبية الدائمة في معنى الحرية ليست مقصورة على الجانب السياسي، وإنما هي صفة تلازم الحرية في أي قطاع آخر، وبذلك يظل معنى الحرية نسبياً يتفاوت بتفاوت الزاوية التي ينظر منها إليها (٢). أما المعنى الرابع لنسبية الحرية يقصد بها أن الحرية ليست مطلقة ثابتة من حيث الزمان والمكان (٣). فقد تناول الكثير من كتاب وفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية الحرية بالتعريف وبالرغم من اتفاقهم على عناصر معينة، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد للحرية، لأن معنى الحرية يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهذا يعني أنه ليس هناك مفهوم مطلق لا يتغير للحرية.

فالحرية في النظام اليوناني القديم تختلف عن الحرية لدى مفكري الثورة الفرنسية، وهذه بدورها تختلف عن الحرية في القرن الواحد والعشرين، فنسبية الحريات هي التي تفسر لنا اختلاف نظرة المذاهب السياسية إلى الحريات العامة، فالمذهب الفردي الحر ينظر إلى الحريات نظرة مختلفة عن نظرة المذهب الاشتراكي.

ولذلك فإن الحرية المطلقة لا وجود لها في أي مجتمع، فقد كانت الولايات الشمالية في أمريكا تحارب الولايات الجنوبية إبان الحرب الأهلية الأمريكية وكان كل فريق يحارب من أجل مفهوم معين للحرية يختلف عن مفهوم الفريق الآخر (٤).

(١) د. سعاد الشرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة دار المعارف، ١٩٨٧، ص ٣٠.

(٣) د. سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، نظرات في تطورها وضماداتها ومستقبلها، مرجع سابق، ص ٩-٢٣.

المطلب الثاني

تقسيمات الحقوق والحريات العامة

تهدف محاولات الفقهاء الدثوية والمستمرة لتقسيم الحريات إلى إلقاء الضوء على مضمون وفحوى هذه الحريات، وتحديد مدلولها ونطاقها ومداهما وفعاليتها وممارستها و ضمانات هذه الممارسة، وهذه المحاولات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل فقيه إلى الحرية كما قد تختلف باختلاف المذهب السياسي والعقائدي الذي يعتنقه هذا الفقيه أو ذاك ويجب ألا يفهم من هذا التصنيف أو التقسيم بالنسبة للحريات العامة أنه يؤدي إلى فرز هذه الحريات عن بعضها البعض أو حتى مجرد التمتع بنوع منها دون الآخر، أو مجرد اختصار التمتع على نوع واحد وإلغاء الأنواع الباقية أو الاستغناء عنها، ودلالة ذلك وفحواه، أن الحريات العامة - في حقيقة أمرها - متكاملة ومتشابهة والتكامل والتشابه بين الحريات يعني أن ممارسة إحداها يتوقف على تقرير مشروعية حريات أخرى^(١).

وإذا كان تقسيم الحريات لا يؤدي إلى نتائج ملموسة من حيث تحقيق أهداف الحرية، إلا أنه يُعين على فهم غور وجوهر هذه الحريات من ناحية، كما أنه يوضح علاقات الحريات بعضها البعض من حيث تكاملها وتشابكها من ناحية أخرى^(٢).

لذلك سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات العامة في التقسيم الشائع لهما.

الفرع الثالث: الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري المصري والليبي لعام ٢٠١١م

الفرع الأول

تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة.

سنتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

أولاً: تقسيم ليون دوجي.

ثانياً: تقسيم إسمان.

ثالثاً : تقسيم العميد هوريو

رابعاً : تقسيم الفقيه كولبار

(١) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارستها، ط١، القاهرة ١٩٩٥ ص٤٩.

(٢) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص١١٨.

أولاً: تقسيم ليون دوجي

اعتنق العلامة الفرنسي "ليون دوجي" Leon Duguit فكرة التمييز بين الحريات السلبية والحريات الإيجابية، حيث يظهر النوع الأول من وجهه نظره، في صورة قيد من سلطان الدولة، أي تفرض على الدولة مجرد التزام بعدم التدخل عند ممارسة الأفراد حرياتهم.

أما النوع الثاني الحريات الإيجابية فتظهر عندما تفرض على الدولة واجبات محددة، بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها، فهذا النوع يتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد^(١). ويتبين من هذا التقسيم أنه اعتنق ذات الفلسفة التي اعتنقها فقهاء القانون العام - المعاصرون له - والتي ميزوا بها فلسفة الضبط الإداري (وهو يمثل المظهر السلبي لنشاط الدولة)، وبين فلسفة المرفق العام (وهو يمثل المظهر الإيجابي لنشاط الدولة)^(٢).

ثانياً: تقسيم إسمان

قسم الفقيه إسمان الحقوق والحريات العامة إلى قسمين رئيسيين المساواة المدنية (L, ég, lité civilé) والحرية الفردية (L, liberté individué) ثم فرع إسمان من مبدأ المساواة أربعة حقوق:

١. المساواة أمام القانون.

٢. المساواة أمام القضاء.

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة.

٤. المساواة أمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية.

والنوع الأول يتفرع إلى:

- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمن وحرية التنقل.

- حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

- حرية المسكن وحرمة.

(١) انظر، "ليون دوجي"، القانون الدستوري، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، صفحة ١ وما بعدها، أشار إليه د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة، ٢٠١١، ص ٣٨٥ - ود. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفردية بالسلطة، مرجع سابق، ص ٥٢، د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٣.

(٢) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، مرجع سابق، ص ١، ص ٥٢.

- حرية التجارة والعمل والصناعة.
- أما النوع الثاني من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية، فهي تشمل:
- حرية العقيدة وحرية الديانة.
- حرية الاجتماع.
- حرية الصحافة.
- حرية تكوين جمعيات.
- حرية التعليم^(١).

ويأخذ الأستاذ الدكتور/ ثروت بدوي على هذا التقسيم ثلاثة أمور تتمثل في:

أولاً: أن التمييز بين المضمون المادي والمضمون المعنوي ليست له نتائج قانونية أو عملية.

ثانياً: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً معنوياً وجانباً مادياً في نفس الوقت، فحق الأمن مثلاً له مضمون مادي (هو عدم إمكان القبض أو اعتقال الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق) كما أن له مضموناً معنوياً لا ينكر.

ثالثاً: تجاهل إسمان للحقوق الاجتماعية، مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وحق تكوين النقابات وحق الإضراب عن العمل، وإخراجه هذه الحقوق جميعاً من دائرة الحقوق والحريات العامة^(٢).

ثالثاً : تقسيم العميد هوريو (Hauriou)^(٣) .

ذهب العميد هوريو إلي تقديم تقسيم ثلاثي للحريات العامة وهو كالاتي:

١ - الحريات الشخصية :

مثل الحرية الشخصية - حرية التعاقد - حرية العائلة .

٢ - الحريات المعنوية :

مثل حرية التعليم وحرية العبادة - وحرية الصحافة وحريات الاجتماع .

٣ - الحريات الاجتماعية :

مثل حرية انتماء المؤسسات الاقتصادية ، وحرية النقابات .

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٢) د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٣) د. صالح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص٦٣.

رابعاً - تقسيم الفقيه كولبار (Colliard)^(١).

انتهج الفقيه كولبار منهجاً مؤداه ، تقسيم الحريات إلى ثلاثة أقسام هي :
الحريات الأساسية وحرية الفكر وأخيراً الحريات الاقتصادية .

وذهب أستاذنا الدكتور / صلاح الدين فوزي إلى تقديم تقسيم ذي شعب أربع للحقوق والحريات العامة وهي :

١- الحريات الشخصية .

٢- الحريات السياسية .

٣- الحريات المعنوية .

٤- الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية .

الفرع الثاني

الحقوق والحريات العامة في التقسيم الشائع لها

سنتناول التقسيم الشائع للحقوق والحريات العامة وذلك من خلال قسمين رئيسيين على النحو الآتي:^(٢)

القسم الأول: الحقوق والحريات الفردية التقليدية.

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية.

ثم نفرع كل قسم إلى فروع مختلفة وفق الآتي:

القسم الأول/ الحقوق والحريات التقليدية.

أولاً: الحريات الشخصية والتي بدورها تنفرع إلى:

١. حرية التنقل.

٢. حق الأمن.

٣. حرمة السكن.

٤. سرية المراسلات.

٥. حرمة الجسد والحق في سلامته.

(١) د. صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٩١ وما بعدها.

ثانياً: حرية الفكر وتتفرع إلى:

١. حرية العقيدة والديانة.
٢. حرية التعليم.
٣. حرية الصحافة.
٤. حرية المسرح والسينما والإذاعة.
٥. حرية الرأي.

ثالثاً: حريات التجمع (أو الدولة والجماعات) ويندرج تحت هذه الحريات:

١. حرية الاجتماعات.
٢. حرية تأليف الجمعيات.

رابعاً: الحريات الاقتصادية وتتضمن هذه الحريات:

١. حرية التملك أو حق الملكية الفردية.
٢. حرية التجارة والصناعة.

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية.

تختلف الحقوق الاجتماعية من حيث طبيعتها عن الحقوق الفردية التقليدية، فالحقوق الفردية التقليدية تفرض التزاماً سلبياً على الدولة بالحماية والرعاية، بينما تفرض الحقوق الاجتماعية على الدولة التدخل لتعديل النظام الاجتماعي ولتقديم الخدمات الاجتماعية لأفراد الطبقة الاجتماعية الضعيفة أي أن الحقوق الاجتماعية تستلزم التدخل الزائد من الدولة وتفرض عليها واجب التوجيه للحياة الاجتماعية والاقتصادية^(١).

وتتمثل الحقوق الاجتماعية في:

حق العمل وهو حجر الأساس في هذه الطائفة من الحقوق ويتفرع عنه :

- حق الرعاية الاجتماعية والصحية.
- حق تكوين النقابات والانضمام إليها.
- الحق في الإضراب عن العمل.
- حق التنمية الذهنية والسياسية^(٢).

(١) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

(٢) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٥

الفرع الثالث

الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري المصري والليبي لعام ٢٠١١

أولاً: الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري المصري الصادر عام ٢٠١١م

تعتبر الحريات أعلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان، لذا كان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدستور وهي ما درجت عليه النظم السياسية. وقد صدر أول دستور لمصر غير المستقلة في ٧ فبراير ١٨٨٢ وهو يعد أول دستور في التاريخ المصري الحديث، ثم تعاقبت بعد ذلك الدساتير بدءاً من دستور ١٩٢٣، ودستور ١٩٣٠ ودساتير ما بعد الثورة حتى دستور ١٩٧١ وتعديلاته والإعلان الدستوري الذي صدر عن المجلس العسكري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وكل هذه الدساتير تنص على حماية الحقوق والحريات العامة وتكفل لها هذه الحماية بضمانات مختلفة، وسنكتفي هنا بتناول الحقوق والحريات العامة وفق ما جاء بها الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١م

صدر الإعلان الدستوري بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١م وقد حظيت الحقوق والحريات العامة باهتمام بالغ من جانب هذا الإعلان .

أكد الإعلان الدستوري على مبدأ المساواة في المادة السابعة منه حيث نصت على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

والحقوق والحريات العامة التي تناولها الإعلان الدستوري المصري يمكن تصنيفها كالآتي.

(أ) الحقوق والحريات الشخصية:

نصت المادة الثامنة من الإعلان الدستوري على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ."

والحقوق والحريات الشخصية وفقاً لهذا الإعلان تشمل الآتي :

١- حرمة الحياة الخاصة .

نصت المادة الحادية عشرة على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " .

٢- سرية المراسلات والاتصالات .

نصت المادة الحادية عشرة على أن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " .

٣- حرية التنقل والإقامة .

نصت المادة الرابعة عشرة على أنه " لا يجوز أن تحضر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

كما نصت المادة الخامسة عشرة على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور " .

٤- حرمة المسكن .

نصت المادة العاشرة على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " .

(ب) الحقوق والحريات الفكرية وتشمل الآتي :

١- حرية العقيدة .

نصت المادة الثانية عشرة على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية " .

٢- حرية الرأي والتعبير .

نصت المادة الثانية عشرة على أن " حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني " .

٣- حرية الصحافة والطباعة والنشر .

نصت المادة الثالثة عشرة على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظور ، وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقا للقانون " .

٤- حق الاجتماع .

نصت المادة الخامسة عشرة على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة ، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون " .

(ج) الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية وتشمل الآتي :

١- حق تكوين الجمعيات .

نصت المادة الرابعة من الاعلان على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون .

ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري . ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل " .

٢- حق الملكية .

نصت المادة السادسة من الاعلان على أن " للملكية العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون .

والملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون " .

كما نصت المادة الخامسة من الاعلان على أن " يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال " .

ثانيا: الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام ٢٠١١م

في الواقع أنه لم يكن يوجد في ليبيا بالمقارنة مع مصر دستورا بالمعنى القانوني والمتعارف عليه إلا ما يعرف بدستور المملكة الليبية المتحدة، الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية بمدينة بنغازي في السادس من محرم سنة ١٣٧١هـ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١م، ثم بعد ذلك وبعد ثورة سبتمبر ١٩٦٩م تم التوقف عن العمل بهذا الدستور وصدر الإعلان الدستوري عن مجلس قيادة الثورة في ١٥/١٢/١٩٦٩، ثم بعد ذلك صدرت الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي اعتبرت بمثابة وثيقة دستورية اشتملت على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، وبعدها صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن تعزيز الحرية الذي اعتبر هو الآخر بمثابة تشريع دستوري، وتضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وبعد اندلاع ثورة ١٧ فبراير ٢٠١١م - الذي ثار فيها الشعب الليبي على النظام الاستبدادي السابق الذي لا يهتم ولا يحمي الحقوق والحريات العامة إلا من الناحية النظرية فقط، ولكن هذه الحريات والحقوق لم تر النور على أرض الواقع إلا بعد أن صدر الإعلان الدستوري المؤقت عن المجلس الانتقالي بتاريخ

٢٠١١/٨/٣

صدر الإعلان الدستوري عن المجلس الانتقالي الليبي المؤقت في مدينة بنغازي وذلك بتاريخ

٢٠١١/٨/٣م إيماناً بثورة السابع عشر من فبراير ٢٠١١م الموافق ١٤ ربيع الأول ١٤٣٢ هجري وفاءاً

لأرواح شهداء هذه الثورة المباركة، الذين ضحوا بحياتهم من أجل الحرية، والعيش بكرامة على أرض الوطن، واستعادة كافة الحقوق التي سلبها القذافي ونظامه المنهار. ومن أهم خصائص هذا الإعلان الدستوري، كونه دستوراً مؤقتاً، بحيث يأتي هذا الإعلان بين فترة هدم النظام وبناء نظام جديد لإدارة الدولة وليكون الجميع على علم بما سيحدث في المستقبل.

كما أن هذا الإعلان الدستوري يعتبر ذا طبيعة موجزة، بحيث جاءت مواده موجزة ومركزة نسبياً، ومقارنة بالإعلان الدستوري المصري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة حيث بلغت مواده ثلاثاً وستين مادة، بينما الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الانتقالي المؤقت يتضمن سبعة وثلاثين مادة، ويعد ذلك الإعلان طويلاً جداً بالمقارنة بالإعلانات الدستورية التي تصدر في أعقاب الثورات، كما يتميز الإعلان الدستوري الليبي بأنه لم يمل إلى التفاصيل الدستورية في الظروف التي تمر بها الدولة وهذا أمر غير مستحسن، حيث قد تؤدي هذه التفاصيل إلى عرقلة العمل الذي تبتغيه الثورة والهدف المقام من أجلها^(١).

كما يختص الإعلان الدستوري بالرغم من طبيعته الموجزة بالتوسع في الاهتمام بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون، ومرجع ذلك أن الهدف المبتغى من وراء الثورة وهو الفرد الذي يعد أساس الدولة، ولأن النص على هذه الحقوق ضماناً للأفراد من عسف السلطة السياسية بحسبانها من الموضوعات المحظور على السلطة الحاكمة التدخل فيها، بل تعد قيدياً على نشاطها.

وقد تناول الإعلان الدستوري موضوع الحقوق والحريات العامة في الباب الثاني منه تحت مسمى " الحقوق والحريات العامة ".

أكد الإعلان الدستوري في المادة السادسة منه على مبدأ مهم جداً وهو مبدأ المساواة بحيث نصت هذه المادة على أن: " الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوى أو الأسري ".

ويمثل مبدأ المساواة الذي كفله الإعلان الدستوري أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وغايته المقصودة صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تتال منها أو تقيد ممارستها^(٢).

(١) أ. المهدي محمد حمد بيانكو، أ. حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في ٣ أغسطس ٢٠١١، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ٢٠١٢ القاهرة، ص ١١.

(٢) أ. المهدي محمد حمد بيانكو، أ. حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية، المرجع السابق، ص ٤٦.

وأكد الإعلان الدستوري على صون الدولة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وذلك في المادة السابعة منه والتي نصت على: "تصون الدولة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض".

والحقوق والحريات العامة التي تناولها الإعلان الدستوري الليبي يمكن تصنيفها كالآتي:

(أ) الحقوق والحريات الشخصية. وتشمل الآتي:

١. حرمة الحياة الخاصة

نصت المادة (١٢) من الإعلان على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولا يجوز للدولة التجسس عليها إلا بإذن قضائي وفقاً لأحكام القانون".

٢. سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال

كفلها الإعلان الدستوري بحيث نص في المادة (١٣) منه على أن: "للمراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها، وهما مكفولتان، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي، ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون".

٣. حرية التنقل

نصت المادة (١٤) من الإعلان الدستوري على أن: "الدولة تضمن حرية التنقل وذلك بما لا يتعارض مع القانون".

(ب) الحقوق والحريات الفكرية

نصت المادة (١٤) من الإعلان الدستوري على أن: "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

وفقاً لهذا النص فإنّ الحريات الفكرية حسب ما جاء في الإعلان الدستوري تتمثل في:

١. حرية الرأي.

٢. حرية التعبير الفردي والجماعي.

٣. حرية البحث العلمي والتعليم.

٤. حرية الاتصال.

٥. حرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر.

٦. حرية التجمع والتظاهر والاعتصام السلمي.

(ج) الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية

وتشمل الآتي:

١. حق الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي المادة (٨) من الإعلان الدستوري.

٢. حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

حيث نصت المادة الخامسة عشرة (١٥) من الإعلان الدستوري على أن: " الدولة تكفل حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني، ويصدر قانون ينظمها، ولا يجوز إنشاء جمعيات سرية أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وغيرها مما يضر بالدولة ووحدة التراب الوطني ".

٣. حق العمل :

أكد الإعلان الدستوري على هذا الحق في المادة الثامنة (٨) منه بحيث نصت هذه المادة على أن: "تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل...".

٤. حق الملكية الخاصة :

نصت المادة (١٦) من الإعلان على أن: " الملكية الخاصة مصونة، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه، إلا في حدود القانون ".

أخيراً . الملاحظ علي هذين الإعلانين سواء أكان المصري أو الليبي ، أنها قد حرصت ا على كفالة الحقوق والحريات العامة والتأكيد عليها، وذلك من خلال النص عليها صراحة وتقريرها في صلب هذه الوثائق والداستير .

وفي رأينا حسناً فعل المشرع الدستوري ، وذلك لأن النص على هذه الحقوق والحريات ، والتأكيد عليها في الداستير يعزز من قداسة وحصانة هذه الحقوق والحريات ، في مواجهة تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة .

المبحث الثاني الحقوق والحريات الفكرية

الحريات الفكرية هي تلك الحريات التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه، وهي التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، وعلى الرغم من تعددها، إلا أنها تدور كلها في فلك واحد، أن الإنسان حر في أن يكون رأيه كما يريد، حر في التعبير عنه كما يشاء، فهو حر في أن يكون فكره في شتى الموضوعات، وهو حر في أن ينشر هذا الفكر على الآخرين بالوسائل التي يملكها^(١).

وتعتبر الحقوق والحريات الفكرية إحدى الحريات الرئيسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة عشرة منه التي نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا ام مع الجماعة " بالإضافة إلى أن دساتير معظم الدول تحترم هذا الحق لمواطنيها .

وتتمثل هذه الحريات في الفروع أو الأقسام الآتية:

١- حرية التعبير والرأي.

٢- حرية العقيدة أو الحرية الدينية.

٣- حرية التعليم.

٤- حرية الصحافة.

وسنقوم بتناول هذه الحريات من خلال أربعة مطالب، نخصص لكل حرية من هذه الحريات مطلباً خاصاً بها، نتناول في كل مطلب من هذه المطالب دور النظام القانوني في كل من مصر وليبيا في حماية هذه الحريات، وذلك من خلال الحماية الدستورية والقضائية لهذه الحريات.

(١) د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٧٠.
د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسية في البلاد، مطابع السعدني، ط ٣، ٢٠١٠، ص ٧٣.

المطلب الأول

حرية التعبير والرأي

تأتي هذه الحرية في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يجب أن يحرص عليها الشعب إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه ، لكي يمارس أعباء مسئوليات السيادة الثقيلة ، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها ، وبدونها قد تتساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشئونه الكبرى .

وتمثل حرية الرأي في ذاتها قيمة عليا لا تتفصل عنها الديمقراطية ، وإنما تؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوتاً لتفاعل مواطنيها معها بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها ، وهي الطريق الأمثل لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار ، تتم بتسامحها مع خصومها ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها ، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير ، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أيّاً كان مضمونها^(١) .

- المقصود بحرية التعبير والرأي :

تعني الحق الخالص والكامل لكل إنسان في أن يعبر عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل ، وتعتبر هذه الحرية بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية أو المعنوية أو الذهنية ، فكلها تصدر عن حرية الرأي التي تتيح للإنسان أن يكون رأياً خالصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث^(٢) .

وهي تعني أيضاً حرية الفرد في أن يقول ما يراه حقاً ، وأن يعرض على الآخرين ، الآراء التي يقدر صوابها أو ضرورة إعلانها ولو عارضوه فيها ، وأن ينتقد كذلك توجهاتهم أيّاً كان مضمونها .

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها معنى هذه الحرية ، حيث قالت بأن حرية التعبير تعني تمكين عرض الآراء على اختلافها وتلقيها ونشرها بكل الوسائل ذلك أن الدستور قد نص في المادة "٤٧" منه على " ضمان حرية التعبير عن الآراء وتمكين عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بالطباعة أو التدوين أو غير ذلك من وسائل التعبير وقد تقررت بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ، ولا يترددون وجلاً ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً"^(٣) .

(١) د. عبد العزيز محمد سلمان ، الحماية الدستورية لحرية الرأي ، في الفقه والقضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ ، ص ٣٢ .

(٢) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٧١ ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٧٣ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٧ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ١٤/١/١٩٩٤ ، ق رقم ١٧ ، س ١٤ ق ، الجزء السادس ، ص ٤٤٠ ، حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ١٥/٤/١٩٩٥ ، ق رقم ٦ ، س ١٥ ق ، الجزء الخامس ، ص ٦٣٧ .

والحقيقة أن مفهوم " حرية التعبير " ، يتعلق بواحد من الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان ، هذا الحق الذي لا تستطيع قوة ما أن تمنعه أو تحد من ممارسته بلا مبرر أو سبب مقبول ، وهو أيضا من أقدم الحقوق التي تمتع بها الإنسان بوصفه عضواً في جماعة^(١) .

وحرية الرأي تحقق للمجتمع عدة وظائف هامة ، منها^(٢) :

- ١- أنها وسيلة لتحقيق تأكيد الأفراد لذواتهم ، لذا فإن كبت هذه الحرية يمثل ضغطاً على كيان الفرد وعدواناً على طبيعته ، ويؤثر بالتالي على سلامته وصحته السياسية.
 - ٢- أنها أسلوب لا غنى عنه لتقديم المعرفة واكتساب المجتمعات الإنسانية للحقائق .
 - ٣- أن حرية التعبير شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في إصدار القرارات .
 - ٤- حرية التعبير تؤدي دوراً أساسياً في المحافظة على استقرار الحياة السياسية ، ذلك أن قمع حرية التعبير يجعل الحكم الفعلي الموضوعي مستحيلاً وتحل القوة والعنف محل المنطق والدليل .
- ولأهمية هذه الحرية فقد كفلتها الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية المتعاقبة وأكدت عليها، كما أولاها القضاء جانباً كبيراً من الحماية والتنظيم.

وعلى هذا، فإننا سنقوم بتناول هذا المبحث من خلال فرعين، وهما كالآتي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحرية التعبير والرأي.

الفرع الثاني: الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي.

الفرع الأول

الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير

كفلت الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية المتعاقبة حرية الرأي والتعبير وأكدت عليها ، باعتبارها من أهم الحريات الفكرية للإنسان.

لذلك سنقوم بتناول هذا الفرع من خلال نقطتين، وهما كالآتي:

(١) د. حمدي شعبان ، حرية الرأي والتعبير ، الأبعاد القانونية والإعلامية ، بحث منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة ، العدد (٣٠) ، يوليو ٢٠٠٦ .

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد ، محكمة وارن والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، س٤١ ، العددان الأول والثاني ، مارس يونيه ١٩٧١ .

أولاً: الحماية الدستورية لحرية الرأي في مصر:

أقرت الدساتير المصرية المتعاقبة حرية الرأي والتعبير عنها، وذلك وفق الآتي:

- ١- أكد الدستور المصري لعام ١٩٢٣ على حرية التعبير والرأي في المادة (١٤) والتي نصت على أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك في حدود القانون".
 - ٢- كفل الدستور المصري لعام ١٩٥٦ حرية التعبير والرأي في المادة (٤٤) التي نصت على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون".
 - ٣- تضمن الدستور المصري لعام ١٩٦٤ نصاً مماثلاً لنص المادة (٤٤) الواردة في دستور عام ١٩٥٦، وهو نص المادة (٣٥) التي نصت على أن "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون".
 - ٤- كما كفل الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي حرية التعبير والرأي في المادة (٤٧) التي نصت على أن "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".
 - ٥- وكفل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عام ٢٠١١ حرية التعبير والرأي في المادة (١٢) التي نصت على أن "... وحرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".
- ونلاحظ أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور عام ١٩٢٣ قد كفلت حرية الرأي والتعبير وأولتها بالحماية، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تمارس في حدود القانون، فقد أباح الدستور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الآخرين، وعدم الإضرار بالمجتمع وبما يحقق المصلحة العامة التي قصدها الدستور.

ثانياً: الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير في ليبيا:

أقرت الدساتير والوثائق الدستورية الليبية حرية الرأي والتعبير وذلك وفق الآتي:

- ١- كفل دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١ الملغي حرية التعبير والرأي في المادة (٢٢) التي نصت على أن "حرية الفكر مكفولة، ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب".

٢- وكفل الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة عام ١٩٦٩م حرية الرأي في المادة (١٣) التي نصت على أن "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة".

٣- أكدت الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨ على حرية الرأي والتعبير في المادة (٥) التي أكدت على حق الفرد في التعبير عن رأيه علناً وفي الهواء الطلق، وأقرت حق الحوار الديمقراطي أسلوباً وحيداً لطرح الآراء وحرمت في نفس الوقت العمل السري واستخدام القوة بأنواعها والعنف والإرهاب والتخريب كوسيلة لفرض الآراء والأفكار، واعتبرت التعامل المعادي للمجتمع مع أية جهة بأية وسيلة من الوسائل خيانة للمجتمع.

٤- أكد قانون تعزيز الحرية الصادر عام ١٩٩١ على حق كل مواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيري، ولا يضع القانون من قيود على حرية التعبير سوى أن يتم ذلك من خلال القناة السياسية ووفقاً للقانون، وهي المؤتمرات الشعبية أو من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية والتي هي ملك للدولة، ويشترط القانون لممارسة هذا الحق ألا يستغل لتحقيق أغراض شخصية تتنافى مع المصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب، كما حظر القانون الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف^(١).

٥- كفل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي عام ٢٠١١ حرية التعبير والرأي في المادة (١٤) التي نصت على أن "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي...، وبما لا يتعارض مع القانون".

وفقاً لهذه المادة فقد اعتبر الإعلان الدستوري حرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية والفكرية التي تصدر عن حرية الرأي.

ونلاحظ أن هذه الوثائق الدستورية السابق ذكرها قد كفلت كلها حرية الرأي والتعبير وأكدت عليها في صلبها، ولكنها ليست حرية مطلقة، وإنما تمارس في حدود القانون وفقاً للنظام العام والآداب العامة، وهذا كله من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية والتطبيقية، فإن هذه الحرية تكاد تكون معدومة بل هي معدومة، وغير موجودة أصلاً.

الفرع الثاني

الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي

لعب القضاء دوراً كبيراً ومميزاً في مجال حماية حرية التعبير والرأي، من خلال الأحكام القضائية الصادرة عنه، سواء في القضاء المصري أو الليبي، لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال نقطتين وهما كالاتي:

(١) المادة الثالثة من القانون.

أولاً: الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي في مصر:

ضمن الدستور حرية التعبير والرأي ، وهذا الضمان تقرر بوصفها أنها هي الحرية الأصل ، والتي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها بأن قالت^(١) : " ضمان الدستور - بنص المادة (٤٧) - لحرية التعبير عن الآراء ، والتمكين من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير ، أو بطباعتها ، أو بتدوينها ، وغير ذلك من وسائل التعبير ، قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكون لها فائدة ، وبها يكون الأفراد أحراراً لا يتهيبون موقفاً ولا يترددون وجلاً ، ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً " .

كما تعتبر حرية التعبير أيضاً ، هي الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة ، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية ، وتعد هذه الحرية من الدعائم الأساسية للنظم الديمقراطية الحرة ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها ، حيث قالت^(٢) " تعتبر حرية الرأي بمثابة الحرية الأصل التي يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها ، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية ، كحق النقد ، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وحق الاجتماع للتشاور وتناول الآراء ، وحق مخاطبة السلطات العامة " .

كما تقول المحكمة أيضاً في نفس الحكم السابق : " إن حرية الرأي إذ تعد من العلامات الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة ، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة في كل بلد ديمقراطي متحضر ، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بنص المادة (٤٧) منه " .

وقد أكد مجلس الدولة المصري على هذه الحرية وأهميتها من خلال عدة أحكام

ومبادئ هامة.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري أن " ... مفاد نص المادتين ٤٧ ، ٦٢ من دستور ١٩٧١ أنه ولئن كان الدستور كفل للمواطن حرية الرأي وجعل من حق الإنسان التعبير عنه، إلا أنه حث المواطن على المساهمة في الحياة العامة وجعل المساهمة فيها واجباً وطنياً وحق الانتخاب والترشيح من أهم مظاهر الإسهام في الحياة العامة ومن صور الانتخاب والترشيح، انتخابات الاتحادات الطلابية المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فقد حددت أهداف الاتحادات الطلابية كما بينت المادتان ٣٣٤ ، ٣٣٥ من ذات اللائحة شروط الترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات وإجراءات وضوابط

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، في ٣/٢/١٩٩٦، ق رقم ٢، س ١٦ قضائية، الجزء السادس، ص ٤٧٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ٧/٥/١٩٨٨ ، ق رقم ٤٤ ، س ٧ ، مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الرابع ، قاعدة رقم ١٦ ، ص ٩٨.

انتخابات الاتحادات الطلابية في حقيقته كمظهر من مظاهر الديمقراطية لتعويد الطلاب على المساهمة في الحياة العامة...^(١).

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "... الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود التي أوردتها المادة ٧٧ من قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، حيث إن للموظف العام حق اعتناق الرأي السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأي الحدود الواردة بالمادة ٧٧ سالفه الذكر، فإذا خلت الأوراق مما يفيد أن المدعي ارتكب أيضاً من المحظورات الواردة بالقانون أو اعتناقه للأفكار الشيوعية بغرض اعتناقه لها، فإن قرار فصله بغير الطريق التأديبي يكون مخالفاً للقانون..."^(٢).

وأضافت بأن "... اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية، لا يكفي وحده سبباً مشروعاً لقرار الفصل، ذلك أن الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأي والاعتقاد الديني والموظف العام بوصفه مواطناً يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين، وعلى ذلك فإن القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة لغير سبب سوى اعتناقه الأفكار الشيوعية، يعتبر فصلاً بغير الطريق التأديبي، دون سبب أو دليل من الأوراق، يكون قد صدر فاقداً ركن السبب..."^(٣).

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في إحدى الدعاوي^(٤) بعدة أمور هامة بشأن حرية التعبير والقيود التي ترد عليها، ويستخلص من حكمها في هذه الدعوى ما يلي:

١- أن القيود التي ترد على حرية ما كحرية النشر مثلاً، تخضع بطبيعتها لرقابة القضاء وإشرافه ليحكم تقديرها ويقسط ميزانها على مقتضى القانون الذي سنها وقررها بلا جور أو خسران.

٢- أن حرية النشر ليست حرية مطلقة، بل هي مقيدة بأن يلتزم الكاتب المنهج العلمي بأن يبسط مختلف الآراء في دقة وأمانة ونزاهة، وأن يستظهر منها استظهاراً صحيحاً سليماً ثم يناقشها في منطوق وفهم وعن دراية وعلم، وهو إن فعل ذلك فإنه لا حرج عليه بعد ذلك إن أخذ برأي آخر.

٣- لا يستلزم الأمر لمصادرة كتاب أن يمس الدين، أو أن يؤدي نشر هذا الكتاب إلى قيام ثورة أو أذى وفتنة بل يكفي أن يكون ثمة احتمال لأن يترتب على نشره تكدير للسلم العام، ولا يلزم أن يكون هذا التكدير مادياً بحدوث شغب أو حصول هياج بل يكفي أن يكون معنوياً بإثارة الخواطر.

(١) ق. أ ١٢٠٧ - ٤٩ (١١/١٢/١٩٩٤). مشار إليه في كتاب الدكتور عبد الفتاح مراد، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها، المكتب الجامعي الحديث، ص ٤٢٦.

(٢) طعن رقم ٢٣/٧٣٤ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٨٣، س ٢٩، ع ١٤، مبدأ ١٧، ص ١٧١.

(٣) طعن رقم ٢٣/٧٣٤ ق، جلسة ١١/٢٦/١٩٨٣، س ٢٩، ع ١٤، مبدأ ١٧١، ص ١١١.

(٤) ق. د في ١١/٥/١٩٥٠، ق ٦٨٥، س ٢، مجموعة السنة ٤، بند ٢٢٥، ص ٧٦١.

ثانياً: الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي في ليبيا:

تعتبر حرية الرأي هي أصل الحريات الفكرية، وهي من الحريات العزيزة التي بدونها يصير المجتمع ضحية لمحترفي تزوير الحقائق وحجب المعلومات عن الشعب، وهي بمثابة صمام الأمان الذي يحمي المجتمع من الوقوع في الأخطاء بسبب قرارات يصدرها حاكم دون معرفة آراء الآخرين، كما تعتبر أداة إرشاد تنشُد الحقيقة وتستهدف الخير.

وفي هذا الصدد قضت دائرة القضاء الجنائي بالمحكمة العليا الليبية بأن " حرية الفكر هي أداة إرشاد تنشُد الحقيقة وتستهدف الخير، ويستطيع بها الفرد والمجتمع أن يقدم النصيحة في الشئون العامة وأن يوجه المجتمع إلى مواضع النقص أو القصور في النظم والقائمين عليها، وأن يحذر مما يعتقد أنه يهدد مصالحه أو يكون مصدر خطر عليه" (١).

ويجب أن يكون لحرية الفكر قداستها وحصانتها من العقاب حتى تستهدف المصلحة العامة.

وهذا ما أكدت عليه نفس الدائرة السابقة بالمحكمة العليا الليبية، التي قضت بأنه " حتى تبقى حرية الفكر لها قداستها وحصانتها من العقاب يجب أن تستهدف المصلحة العامة والتوجيه في نواحي الحياة المختلفة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو علمية، فإذا لم تستهدف هذه الغاية بل استهدفت غاية أخرى لا تهم الجمهور أو مآرب ذاتية لا يكون لها هذه الحصانة وتنتقل من النقد المباح إلى جريمة الإهانة المعاقب عليها" (٢).

وبعد اندلاع ثورة السابع عشر من فبراير في عام ٢٠١١، ونجاحها، أصدر المجلس الانتقالي المؤقت مجموعة من التشريعات والقوانين، ومن بينها القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، بشأن تجريم تمجيد القذافي، ولكن القضاء الليبي كان في الموعد، فقد تصدى له بكل قوة وحزم، لأنه يعتبر اعتداء صارخاً على إحدى الحقوق والحريات الدستورية وهي حرية الرأي والتعبير التي كفلها الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١، في المادة (١٤) منه التي نصت على أن: "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام والطباعة والنشر". حيث قضت دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا الليبية^(٣) بعدم دستورية هذا القانون الذي ينص في مادته الأولى على أن: "يعاقب بالسجن كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية للمواطنين"، وينص في مادته الثانية على أن: "يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة السابع عشر من فبراير، ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان الدين الإسلامي أو هيئة الدولة ومؤسساتها النظامية والقضائية أو أهان الشعب الليبي أو شعار الدولة أو علمها".

(١) طعن جنائي رقم ١٥/٣٠ق، في ١٣/١/١٩٧٠، مجلة المحكمة العليا الليبية، س٦، ع ٢-١، ص ١١٧.

(٢) طعن جنائي رقم ١٥/٣٠ق، في ١٣/١/١٩٧٠، مجلة المحكمة العليا الليبية، س٦، ع ٢-١، ص ١١٧.

(٣) طعن دستوري، في جلسة ١٤/٦/٢٠١٢، رقم ٥/٥٩ق.

وذلك لأن هذا القانون قد خالف نص المادة (١٤) من الإعلان الدستوري التي نصت على أن تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير.

كما وسع هذا القانون بشكل غير معقول ولا مقبول في موجبات النصوص الجنائية، بحيث جعل أجهزة الدولة في حصن حصين من النقد المباح، ومتى تدخل المشرع بوضع قيود على هذه الحقوق والحريات في إطار ما يلزم لحفظها والموازنة بينها في حالة تعارضها، فإن هذه القيود يجب أن تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة السلوك المجرد وبعيدة عن الغموض.

وكذلك فإن قاعدة تدرج التشريعات تقتضي أن يلتزم الأدنى منها بالأعلى، وبالنظر إلى أن الدستور هو أعلى مراتب التشريع، فإن ذلك يستوجب ألا يخالف القانون وأحكامه أو يخرج عليها بأي وجه، بأن يعارض حكمه أو يقيد مطلقه أو يخصص عامه، ويرجع حرص المشرع الدستوري على ضمان حرية الرأي والتعبير إلى أنها - كما وصفتها هذه المحكمة في أحد أحكامها^(١) - أداة إرشادية تنشد الحقيقة وتستهدف الخير ويستطيع بها الفرد أو الجماعة أن يقدموا النصيحة في الشؤون العامة، وأن يوجهوا المجتمع إلى مواضع النقص في النظم والقائمين عليها، وأن يحذروا ما يعتقدون أنه يهدد مصالحهم أو يكون مصدر خطر عليها.

ومن جانب آخر، فإن النصوص التي تجرم أفعالاً وتحدد لها عقوبات يجب أن تكون محددة لهذه الأفعال تحديداً حصرياً يعبر عنها بعبارة واضحة تؤدي إلى تعريفها مباشرة دون أن تختلط بغيرها أو يدخل فيها ما لم تتجه إرادة المشرع إلى تجريمه، فإن هي وردت بعبارات عامة مجملة غير محددة تكون قد خرجت عن مفهوم الصياغة الجنائية، وقررت تجريم أفعال قد تكون مباحة بحكم الدستور.

وأنه بالرجوع إلى القانون المطعون بعدم دستوريته يتبين أنه جرم أفعالاً تدخل في إطار إبداء الرأي في شخص أو فكر بما يفيد الرضا عنه أو تحبيذه، كما جرم أفعالاً يمكن أن تشمل مجرد النقد المباح لمسيرة ثورة السابع عشر من فبراير والقائمين عليها والمسؤولين في مؤسسات الدولة، وهو ما يعني حجراً على ممارسة حرية الرأي والتعبير، وإلغاء للحق الذي كفله الإعلان الدستوري للفرد والجماعة في الجهر بأرائهم حول ما يلاحظونه من أوجه القصور في تسيير شئون الدولة والتعبير عما يعتقدونه من آراء وما يعتقدونه من أفكار، الأمر الذي يضم القانون المذكور بمخالفة ذلك الإعلان، ويستوجب الحكم بعدم دستوريته.

من خلال ما سبق نلاحظ أن القضاء المصري كان له الدور الأكبر والأهم في مجال حماية حرية الرأي والتعبير التي تعتبر أهم الحريات الفكرية، وذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة عنه.

حيث كان هذا القضاء دائماً بالمرصاد لأي تجاوز أو تقييد من جهة الإدارة أو أي جهة أخرى لحرية الرأي أو أي إساءة في استعمال السلطة.

لذلك أتمنى من القضاء الليبي أن ينتهج بنهج القضاء المصري، وخاصة قضاء مجلس الدولة، فيما يتعلق بالدور الكبير الذي يقوم به هذا القضاء في حماية حرية الرأي والتعبير.

(١) طعن جنائي رقم ٣٠/١٥ق، في ١٣/١/١٩٧٠، مجلة المحكمة العليا الليبية، س٦، ٦ع-١٤-الاجتماعي، ص١١٧.

المطلب الثاني

حرية العقيدة أو الحرية الدينية

المقصود بحرية العقيدة :

الحرية الدينية تعني حق الفرد في اعتناق ما يشاء من الديانات السماوية ، وحرية في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو العلانية ، وحرية في ألا يفرض عليه دين معين ، كل ذلك في حدود النظام العام ، وللحرية الدينية وجهان هما^(١) :

١ - حرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد :

والمقصود بها أن يكون الإنسان حراً في أن يعتقد في أي دين يثق في صحته ، ويرى فيه نجاته أو لا يعتقد فيه ، بصرف النظر عن موقف الدولة أو رأي الآخرين ، وعلى هذا الأساس فإن العقيدة أمر داخلي محض ليس له أية مظاهر خارجية .

٢ - إقامة الشعائر الدينية :

وبالنسبة لهذه الحرية ، فإن القانون يدخل عليها بعض القيود سواء للمحافظة على النظام العام أو لمنع التعارض بين الأديان المختلفة . وفي هذا الخصوص ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى القول بأنه " وإذا كانت حرية العقيدة لا تثير في العمل مشاكل كثيرة نظراً لكونها قضية داخلية متعلقة بالإنسان ذاته وما يعتقد فيه ، فإن حرية العبادة لا يتعارض معها حق الدولة في تنظيمها وتقبيدها بحدود النظام العام والآداب العامة"^(٢) .

كما تعني قدرة الإنسان في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد حق الكشف عما يؤمن به في قلبه أو عقله ، وتصبح ، من ثم ، ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقاً يهدد تلك الحرية^(٣) .

ويعتبر لفظ حرية العقيدة من العبارات الحديثة التي استحدثت من قبل النظم الوضعية التي ضمنتها دساتيرها ويعنون به حق الإنسان في الإيمان بالله أو عدم الإيمان أو اعتناق دين معين أو الرجوع عنه وكذا حقه في أن يعبد ما يشاء وأن يعتنق من الأفكار ما يشاء^(٤) .

(١) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٤ ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٧٨ ، د. محمد السعيد عبد الفتاح ، نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة ، بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة ، العدد ٢٥ ، يناير ٢٠٠٤ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، في ٢١ يونيو ١٩٥٨ ، ق رقم ٨٥٣ ، س ٣ قضائية ، مجموعة المبادئ التي حرمتها المحكمة السنة الثالثة ، العدد الثالث ، من أول يونيو إلي آخر ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ص ١٤٨٦ وما بعدها ، مشار إليه في كتاب دكتور صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٣) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة : الحريات العامة و ضمانات ممارستها ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

(٤) محمد حسن علي حسن ، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٧ - ٧٩ .

وهذا المعنى المتقدم لحرية العقيدة في النظم الوضعية يتفق مع مبدأ العلمانية الذي تقوم عليه تلك النظم ومن ثم يكون ذلك أثراً من آثار فصل الدين عن الدولة ، وقصر دور الدين على تنظيم العلاقة بين العبد وربّه دون أدنى تدخل في شؤون المجتمع .

فدور الدولة في تلك الأنظمة الوضعية دور سلبي ، فالدول التي أخذت بمبدأ العلمانية لا تتحرك للمساعدة في ممارسة الشعائر الدينية أو عدم ممارستها ، خلاف الحال في الإسلام فالدولة المسلمة يجب عليها أن تكفل حرية العقيدة لكل فرد فيها وأن تساعد على ممارسة شعائر هذا الدين بحرية وهو ما يمثل دوراً إيجابياً للدولة .

وقد حددت المحكمة الدستورية العليا مفهوم هذه الحرية في أحد أحكامها بقولها^(١) بأن "حرية العقيدة - في أصلها - تعني ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها ، أو التصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها ، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازديانها ، بل تتسامح الأديان فيما بينها ، ويكون احترامها متبادلاً . ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة ، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها ، ولا أن تيسر الدولة - سراً أو علانية - الانضمام إلى عقيدة ترعاها ، إرهاباً للآخرين من الدخول في سواها ، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفها وليس لها بوجه خاص ، إنكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض ، كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها ، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولتان ، وهو ما يعني تكاملهما وأنهما قسيما لا ينفصلان ، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولهما باعتبارها انتقالاتاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها ، واختلاجها في الوجدان ، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن في الصدور ، ومن ثم ساغ القول بأن أولهما لا قيد عليهما ، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها ، توكيداً لبعض المصالح العليا التي ترتبط بها ، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم " .

ولأهمية هذه الحرية فقد كفلتها الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية المتعاقبة وأكدت عليها ، كما أولاهما القضاء جانباً كبيراً من الحماية والتنظيم .

ولذلك سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال فرعين وهما كالآتي:

الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية العقيدة .

الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية العقيدة ..

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ١٨/٥/١٩٩٦ ، ق رقم ٨ ، س١٧ قضائية ، الجزء السابع ، ص ٦٥٦ .

الفرع الأول

الحماية الدستورية لحرية العقيدة

كفلت الدساتير والوثائق الدستورية في مصر وليبيا حرية العقيدة وأكدت عليها، وعليه سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال نقطتين، وهما كالآتي:

أولاً: الحماية الدستورية لحرية العقيدة في مصر:

- ١ - كفل الدستور المصري لعام ١٩٢٣ حماية لحرية العقيدة في المادة (١٢) من الدستور التي نصت على أن "حرية الاعتقاد مطلقة"، كما نصت المادة (١٣) على أنه: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".
- ٢ - كفل الدستور المصري لعام ١٩٥٦ حماية حرية العقيدة والعبادة في المادة (٤٣) من الدستور التي نصت على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".
- ٣ - لم يتضمن الدستور المصري الصادر عام ١٩٥٨ نصاً صريحاً يكفل حرية العقيدة والعبادة، وإنما نص في المادة (١٠) منه على أن "الحريات العامة مكفولة في حدود القانون".
- ٤ - كما كفل الدستور المصري لعام ١٩٦٤ حماية حرية العقيدة والعبادة في المادة (٣٤) منه التي نصت على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".
- ٥ - كفل الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي حماية حرية العقيدة والعبادة دون تقييدها بشروطي عدم الإخلال بالنظام، وعدم منافاة الآداب، كما نص في الدساتير المصرية السابقة، حيث نصت المادة (٤٦) منه على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".
- ٦ - كفل الإعلان الدستوري المصري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عام ٢٠١١ حماية حرية العقيدة وذلك في المادة (١٢) منه والتي نصت على أنه "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية".

ثانياً: الحماية الدستورية لحرية العقيدة في ليبيا:

- ١ - كفل دستور المملكة الليبية المتحدة الذي أقرته الجمعية الوطنية الليبية عام ١٩٥١ حرية الاعتقاد وذلك في المادة (٢١) منه التي نصت على أن "حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".

- ٢- كما كفل الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة عام ١٩٦٩م هذه الحرية في المادة (٢) منه التي نصت على أنه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية".
- ٣- تؤكد الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨ على هذه الحرية وذلك في المادة (١٠) منها التي نصت على أن "العلاقة بين الإنسان وخالقه علاقة مباشرة دون وسيط، وأن للإنسان حقاً مقدساً يؤهله لاعتناق الدين الذي يراه مناسباً وله حق ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وأمان، وتحرم احتكار الدين واستغلاله لإثارة الفتن والتعصب والتشيع والتحزب والافتتال، وفي هذا حفظ للدين باعتباره إيمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدسة خاصة بكل إنسان عامة لكل الناس".
- ٤- كما يؤكد قانون تعزيز الحرية الصادر عام ١٩٩١ على حرية العقيدة والدين في المادة (٥) منه التي نصت على أن "الدين علاقة مباشرة مع الخالق دون وسيط ويجرم إدعاء الدين أو استغلاله لأي غرض". وهو ما يعني عدم جواز التدخل في العلاقة الدينية بين الخالق والمخلوق، وسواء ذلك بفرض ديانة معينة، أو طقوس وشعائر مذهبية قد لا يقبل بها البعض في عبادتهم، أو بالادعاء باعتناق دين أو مذهب ديني معين واستغلال ذلك الادعاء لتحقيق أغراض مخالفة لأحكام الدين، فالدين علاقة روحانية قبل كل شيء وهي ما لا ينفع معها الادعاء ما لم يكن حقيقياً.
- ٥- كفل الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقال عام ٢٠١١ حرية العقيدة والدين وذلك في المادة (١) منه التي نصت على أن "الدولة تكفل لغير المسلمين حرية القيام بشعائرهم الدينية".

الفرع الثالث

الحماية القضائية لحرية العقيدة

نتناول هذا المطلب من خلال نقطتين، وذلك كالآتي:

أولاً: الحماية القضائية لحرية العقيدة في مصر:

في صدد حرية العقيدة، أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن "حرية العقيدة - في أصلها - تعني ألا يُحمل شخص على قبول عقيدة غير مؤمن بها، أو التوصل من عقيدة دخل فيها، أو الإعلان عنها أو ممالاة إحداها تحاملاً على غيرها، بل تتسامح الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً، ولا يجوز كذلك في المفهوم الحقيقي لحرية العقيدة أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفها" ^(١)، ثم قضت بأنه "لا ينال من حرية العقيدة صدور قرار من وزير التعليم يفرض قيود على الأزياء التي يرتديها الطلاب لجعل ردائهم محتشماً موحداً وملائماً، وبما لا يخل

(١) دستورية عليا، في ١٨ مايو ١٩٩٦، في القضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٥٦.

بقيمهم الدينية " (١)، ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز فرض قيود على حرية العقيدة يترتب على مخالفتها توقيع جزاء معين .

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن حرية العقيدة وإن كفلها الدستور، وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد، إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات المرعية، وأن تجد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام أو منافية حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف^(٢).

ولقد أتاحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا لإبداء رأيها في تحديد المقصود بحرية العقيدة من ناحية، والمقصود بمدى حرية ممارسة العبادات والشعائر المتعلقة بالعقيدة من ناحية أخرى، وكان ذلك بمناسبة الطعن على القرار بقانون رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٦٠ والخاص بحل المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في مصر وبوقف نشاطها، وكانت وقائع القضية تتعلل بصدور قرار بقانون - سابق الإشارة إليه - بحل المحافل البهائية لما اتجهت إليه من إنكار لمبادئ الدين الإسلامي وأصوله، ولانتقادها سائر الأديان السماوية، وشروع أصحابها في سن شريعة خاصة بهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة، بل إن مؤسسيها لم يقفوا عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى إنكار أن سيدنا محمد - ﷺ - لم يكن خاتم الأنبياء، كما أنهم ذهبوا إلى أنهم رسل يوحى إليهم من العلي القدير.

وقد انتهت المحكمة إلى أن القرار بقانون رقم (٢٦٣) لسنة ١٩٦٠ والذي نص على حل المحافل البهائية لا يتعارض مع الدستور وخاصة المادة (٤٦) والتي تكفل حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية^(٣).

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في نفس الحكم السابق إلى أن حرية العقيدة مطلقة وأن حرية إقامة الشعائر الدينية مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب، كما أن الأديان التي يحمي الدستور حرية القيام بشعائرها هي الأديان السماوية الثلاث. حيث قالت " التزم المشرع في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة، وحرية إقامة الشعائر الدينية، باعتبارهما من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره، وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قرارة نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة، وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافية الآداب " ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمدا وإياحة إقامة الشعائر الدينية،

(١) دستورية عليا في ١٨ مايو ١٩٩٦، قضية رقم ٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج٧، قاعدة رقم ٤١، ص ٦٥٦.

(٢) راجع فتوى الجمعية العمومية رقم ٥٤٤ في ١٣/٧/١٩٧٧، مجموعة فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري لمجلس الدولة المصري في السنتين ٣٠، ٣١ بند ١٨٤، ص ٣٩٧.

(٣) حكم المحكمة الدستورية في ١/٣/١٩٧٥، دعوى رقم ٧، السنة ٢ قضائية عليا دستورية، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا منذ إنشاء المحكمة سنة ١٩٧٠ وحتى نوفمبر ١٩٧٦، القسم الأول، الجزء الأول، ص ٢٢٨، وما بعدها.

ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب . ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غني عن الإثبات ، والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ، ولو أغفل النص عليه - أما الأديان التي يحمي هذا النص حرية القيام بشعائرها ، فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين (١٢ ، ١٣) منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمي هذه النصوص - ومنها نص المادة (٤٦) من الدستور الحالي - ١٩٧١ الملغي - حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها ، وهي الأديان السماوية الثلاث.

ثانياً: الحماية القضائية لحرية العقيدة في ليبيا:

بخصوص الحماية القضائية لحرية العقيدة قضت دائرة القضاء الجنائي بالمحكمة العليا الليبية^(١) " بأنه وإن كان للزميين المقيمين في بلاد الإسلام ممارسة شعائهم الدينية وتأدية عباداتهم في معابدهم وكنائسهم (المادة ٢-٢ من الإعلان الدستوري) إلا أنه لا يسمح لهم ولغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى أن يمارسوا التبشير بدينهم في بلاد المسلمين، خصوصاً إذا قاموا بذلك لدى ضعاف العقول والبسطاء من عامة المسلمين ."

كما قضت أيضاً بأن " النظريات التي تجرمها المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات لا تعني النظريات التي تكون من صنع البشر وموجهة ضد نظم معينة، وإنما تشمل كل نظرية أو عقيدة سواء كانت معزوة لدين جاء الإسلام بنسخه أو كانت من صنع البشر ."

وقضت نفس الدائرة بأنه " متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين جاءوا إلى البلاد الليبية للدعاية والتبشير بالدين المسيحي، وقد اختاروا لذلك من بينهم من يجيد اللغة العربية لغة أهل البلاد ليسهل الوصول إلى الغرض المنشود عندهم وهو تضليل من يستجيب لهم ودعوتهم إلى تغيير دينهم وهدم أحد الأركان والنظم الأساسية للدولة، وإن أحد المتهمين اعترف بأن بعض الناس قد استجابوا لهم بينما البعض الآخر لم يستجب، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٠٧) عقوبات والمدان بها الطاعنون تكون قد توافرت لها جميع أركانها القانونية".

وقضت بأن " التصريح للأجانب بالدخول إلى البلاد لغرض السياحة مقيد بمراعاة قوانين البلاد ودستورها ونظمها الاجتماعية، فإذا ما قام الطاعنون بعمل فيه اعتداء على الدستور والنظم الأساسية فإنهم يكونون بذلك قد خالفوا شروط تأشيرة الدخول الممنوحة لهم ."

ونصت المادة (٢٩١) عقوبات بأن جريمة إهانة دين الدولة يجب لتحقيقها توفر قصد خاص هو انتواء الجاني المساس بكرامة الدين واتجاه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان، وهذا ما أكدت عليه دائرة القضاء الجنائي بالمحكمة العليا الليبية بأنه " لا تتحقق جريمة الاعتداء على الدين إلا إذا توافر قصد خاص بأن ينتوي الجاني المساس بكرامة الدين فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان ولا يكون ذلك

(١) طعن جنائي رقم ١٩/٧٠، في ١٩٧٣/٣/٦، مجلة المحكمة العليا الليبية، س٩، ع٤، ص١١٨.

إلا بإتيان الأقوال أو الأفعال التي صدرت منه بهذه النية السيئة، فإذا كان الثابت أن ما صدر من الطاعنة هو عبارة مرسلة مرتجلة في مناسبة الاعتداء على موظف عمومي والرد على أقوال امرأة أخرى تحت ضغط المناسبة ولم يكن ابتغاء تحدي الشعور الديني، فلا جريمة لعدم توفر القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة، ولأن ما صدر لم يكن تنفيذاً لفكرة مبيتة للتعدي أو جرح الشعور الديني، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة في هذه التهمة قد أخطأ في تطبيق القانون " (١).

كما قضت دائرة القضاء الجنائي بالمحكمة العليا بأن " جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية لا تتحقق إلا إذا توافر قصد خاص بأن ينتوي الجاني المساس بكرامة الدين فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان وألا يتأتى إلا ببيان الواقعة تفصيلاً من أقوال وأفعال وإثبات أن ذلك إنما صدر منه بهذه النية السيئة " (٢).

(١) طعن جنائي رقم ٢/٦٧ق، في ١٤/٣/١٩٥٦، مجلة المحكمة العليا الليبية، ج/١، ص ٣٢٦.

(٢) طعن جنائي رقم ٤/٦٧ق، في ٩/١٢/١٩٦٧، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ٤، ع ٣، ص ٣٤.

المطلب الثالث

حرية التعليم

المقصود بحرية التعليم :

حرية التعليم هي حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها وعلى أيدي من يريدون وفي تلقين غيرهم ما يريدون^(١) .

والحق في التعليم أن يكون لمن يطلبون الحق في ضمان قدر منه يلتئم مع مواهبهم وقدراتهم ، وكذلك اختيار نوع من التعليم يكون أكثر اتفاقاً مع ملكاتهم وميولهم .

وتستمد حرية التعليم أهميتها البالغة من شدة تأثيرها في تحديد كيان الفرد طوال عمره، فبقدر ما يتلقاه الفرد من التعليم تتحدد مكانته في المجتمع ، ليس بالنسبة لسلطة الحكم فحسب ، وإنما بالنسبة للأفراد العاديين أيضاً^(٢) .

ولقد بينت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها معني حق التعليم الذي أرسى الدستور أصله حيث قالت^(٣) " ... والحق في التعليم - الذي أرسى الدستور أصله - فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته ، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمياً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرتة أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون للذين تضمنهما الدستور بما نص عليه في المادة (٨) من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفي المادة (٤٠) من أن " المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " .

وحرية التعليم تنطوي على فروع ثلاث وهي :^(٤)

١- حق الفرد في أن يعلم وهذا الحق يسمح للفرد بأن ينشر علمه وأفكاره على الناس ، وهذا الحق - في هذه الحالة - يتصل اتصالاً وثيقاً بحرية الرأي .

٢- وحق الفرد في أن يتعلم ، وهذا الحق يسمح للفرد بأن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه واستعداده الفعلي .

(١) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٩٨٥/٦/٢٩ ، ق رقم ٦ ، س ٦ قضائية دستورية ، الجزء الثالث ، ص ٢٢٩ ، وحكمها في ١٩٩٢/٢/١ ، ق رقم ٤١ ، س ٧ قضائية ، الجزء الخامس ، المجلد الأول ، ص ١٣٢ .

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

٣- حق الفرد في أن يختار أستاذه ، وهذا الحق يتطلب أن تتعدد المدارس وأن يكون الفرد حراً في اختيار الأستاذ الذي يريده والمدرسة التي يريدها ، وهذا الحق - هنا - يتصل بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص .

وحرية التعليم بفروعها الثلاث من أكثر الحريات العامة خضوعاً لتدخل الدولة وما تفرضه من قيود ، فالدولة تحرص حرصاً بالغاً على تنظيم هذه الحرية تنظيمياً شاملاً دقيقاً ، وهي في هذا الشأن تكون مدفوعة بدوافع ثلاث^(١) :

الدافع الأول : حرصها على أن يلقن النشء في جميع مراحل التعليم احترام القيم الأساسية التي يدين بها المجتمع ، فلا تتضمن برامج التعليم تجاهلاً لهذه القيم أو تشجيعاً على الخروج عليها .

الدافع الثاني : حرصها على المستوى الفني والعلمي للخريجين ، فهؤلاء الخريجون سوف يساهمون في مجالات الحياة العامة كل في مجال تخصصه ، ومصصلحة الأمة تتطلب أن يكونوا على مستوى عال من الكفاءة الفنية .

الدافع الثالث : حرص الدولة على ألا يكون التعليم امتيازاً لقلّة من أبناء الأمة يتمتعون به بحكم ما لهم من ثراء .

كما أن التعليم والمعرفة في ليبيا يستندان على المرتكزات التالية^(٢):

١- إن الحق في التعليم وطلب المعرفة حق طبيعي لكل مواطن ، باعتبار أنه من خلال العملية التعليمية التي تمكن كل إنسان من تعلم معارف معينة ، واكتساب خبرات تمكنه من التألق والإبداع يستطيع من خلالها أن يطور ذاته ، وأن يتأهل للعمل الذي يناسبه وبحرية تامة.

٢- أن يترك للمواطن اختيار التعليم والمعرفة التي تناسبه بدون إجباره على تحصيل معارف معينة قد لا تروقه أو لا تناسبه ، وفي هذا النوع من الإكراه قتل حرية الاختيار عند الفرد ، لأن النتيجة أن يساق الإنسان إلى تلقي معارف بحكم النظم التعليمية الموضوعية من قبل الدولة أو بحكم حاجة المجتمع لمعارف معينة دون أخرى وفي كل ذلك يجبر الإنسان على تعلم معارف لا تشبع حاجته للعلم الذي يريده ، وبالتالي يحرم من حرية الاختيار ، وفي هذا تصادم مع مقتضيات التخطيط الشامل الاقتصادي والاجتماعي المعروفة في الأنظمة الاشتراكية ، كما أن الأخذ بهذا المبدأ يؤدي إلى إقبال كاهل الدولة بأعباء مادية تنوء عن حملها إذا ما التزمت بتوفير جميع أنواع التعليم والمعرفة لكل مواطن .

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

(٢) د. الصديق محمد الشيباني القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٧١٩٩ ، ص ٢٩٣.

٣- حظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب " عجز المادة ٢٣ من قانون تعزيز الحرية " ومقتضي هذا النص أن تلتزم المؤسسات التعليمية الثقافية في الدولة بتقديم جميع أنواع العلم والمعرفة بشكل موضوعي ومجرد دون تعصب لفكر دون آخر أو لعقيدة دون أخرى ، بل أن تطرح جميع الحقائق العلمية وجميع المعارف بشكل يتيح لكل مواطن الإطلاع عليها دون تشويه أو تضليل أو تزييف .

٤- حرية الابتكار والإبداع والاختراع وهي من الحريات المتفرعة عن حرية التعليم ، والتي هي ضرورة لا بد منها للعقل البشري الخلاق والمبدع ، كما أنها ضرورة حتمية لرفي الوطن والنهوض به في شتى مجالات العلم والمعرفة بعقول أبنائه ، وبدون هذه الحرية لا يتأتى بناء دولة العلم والتقنية السائدة في هذا العصر ، وقد فرض المشرع قيدين على هذه الحرية ، أولهما حد النظام العام والآداب المعروف دولياً ، والثاني . ألا يكون من شأن ممارسة هذه الحرية جلب الضرر المادي أو المعنوي للآخرين أو للمجتمع ككل .

ولقد حثت الأديان السماوية على طلب العلم والمعرفة ، وقد حث الدين الإسلامي على طلب العلم ، فقال تعالى : **(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)**^(١) ، كما أن أول كلمة نزل بها الوحي الإلهي على النبي محمد - صلي الله عليه وسلم - كانت (اقرأ)^(٢) . **(وقل رب زدني علماً)**^(٣) .

ولأهمية حرية التعليم فقد كفلتها الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية المتعاقبة وأكدت عليها ، كما أولاها القضاء جانبا كبيرا من الحماية والتنظيم . ولذلك سنقوم بدراستها من خلال فرعين ، وهما كالاتي :

الفرع الأول: الحماية الدستورية لحرية التعليم.

الفرع الثاني: الحماية القضائية لحرية التعليم.

الفرع الأول

الحماية الدستورية لحرية التعليم

كفلت معظم الدساتير والوثائق الدستورية المتعاقبة في مصر وليبيا حرية التعليم وذلك بالنص عليه في صلب هذه الدساتير والوثائق .

وعليه سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال نقطتين وهما كالاتي :

(١) سورة الزمر ، آية ٩ .

(٢) سورة العلق ، آية ١ .

(٣) سورة طه ، آية ١١٤ .

أولاً: الحماية الدستورية لحرية التعليم في مصر:

- ١- أكد الدستور المصري لعام ١٩٢٣ على أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب، وأن تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون، وأن التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المكاتب العامة، وذلك في المواد (١٧، ١٨، ١٩) من هذا الدستور .
- ٢- الدستور المصري لعام ١٩٥٦ أكد أيضاً على أن التعليم حر في حدود القانون والنظام العام والآداب، وأن التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً، وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي، وأن تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه، وهو في مراحل المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون، وأن التعليم في مرحلته الأولى إجباري، وبالمجان في مدارس الدولة، وذلك في المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من هذا الدستور .
- ٣- الدستور المصري الصادر عام ١٩٦٤ أكد أيضاً على أن التعليم حق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والجامعات، والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسع فيها، وتهتم الدولة، خاصة بنمو الشباب البدني، والعقلي والخلقي...، وأن تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه، وهو في مراحل المختلفة، في مدارس الدولة، وجامعاتها بالمجان، وذلك في المواد (٣٨، ٣٩) من هذا الدستور .
- ٤- الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ الملغي كفل حق التعليم، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالتزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج، وذلك في المادة (١٨) منه، كما نصت المادة (١٩) من الدستور على أن "التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام" ونصت المادة (٢٠) من الدستور على أن "التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحل المختلفة"، كما نصت المادة (٢١) من الدستور على أن "محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه".
- ٥- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة عام ٢٠١١ لم يتضمن نصاً خاصاً وصريحاً يتعلق بحق التعليم، وإنما نص في المادة (٧) منه على أن "المواطنین لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

ثانياً: الحماية الدستورية لحرية التعليم في ليبيا:

- ١- دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١، أكدت المادة (٢٨) من هذا الدستور على أن "التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه

تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب، وأن التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو ينافي الآداب، ويكون تنظيم أمور التعليم بالقانون " .

كما نصت المادة (٣٠) من هذا الدستور على أن التعليم إلزامي لليبيين من بنين وبنات، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

٢- الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٩م أكد في المادة (١٤) منه على حق التعليم والتي نصت على أن " التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية، تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم فيها مجاناً، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة، وتعني الدولة خاصة برعاية الشباب بديناً وعقلياً وخلقياً " .

٣- الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨ كفلت هذه الوثيقة الدستورية حق التعليم، وذلك في المادة (١٥) منها، والتي نصت على أن "التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان، فكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه، والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار من أحد" .

٤- قانون تعزيز الحرية الصادر عام ١٩٩١، تناولت المادتان (٢٢، ٢٣) حرية الاختراع والابتكار مقرونة ومشروطة بعدم إيذاء المجتمع أفراداً أو جماعات، كما أن لكل إنسان الحق في اختيار العلم الذي يروقه ويتلاءم مع قدراته العقلية والمادية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوثيقة الخضراء قد كفلت التعليم المجاني ولضمان تحقيق هذه الغاية فقد حظر قانون تعزيز الحرية احتكار المعرفة، أو تزيفها وتضليل الناس بنشر المعلومات غير المستوثقة، أو العمل بقصد تجهيل العقول وتسطيح الأفكار أو الاستخفاف بالناس.

٥- الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١ ضمن هذا الإعلان حق التعليم وأكد عليه في المادة (٨) التي نصت على أن " تضمن الدولة تكافؤ الفرص ، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم " .

الفرع الثاني

الحماية القضائية لحرية التعليم

نتناول هذا المطلب من خلال نقطتين، وهما:

أولاً: الحماية القضائية لحرية التعليم في مصر:

كان للقضاء الإداري والدستوري المصري، دوراً فعالاً في تأكيد وحماية حق الفرد في التعليم ، وذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص .

فكفالة الدستور لحق التعليم واستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي - هدفه الربط بين التعليم وبين حاجات المجتمع والإنتاج - كما أن التعليم هو أداة الدولة الرئيسية في تنمية القيم لدي النشء . وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها حيث قالت^(١) " تنص المادة (١٨) من الدستور على أن " التعليم حق تكفله الدولة ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه ، وبين حاجات المجتمع والإنتاج " . وكفالة الدستور لحق التعليم - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً . بحسبانه أدواتها الرئيسية في تنمية القيم الخلقية والتربوية والثقافية لدى النشء والشبيبة ، إعداداً لحياة أفضل يتوافق فيها الإنسان مع بيئته ومقتضيات انتمائه إلى وطنه ، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة " .

والحماية الدستورية للحق في التعليم تمتد إلى المعاهد التعليمية جميعها أيا كان مالكةا أو مديرها ، وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الدستورية إلى أن^(٢) " الأصل في التعليم الخاص ؛ هو جوازها في الحدود التي يبينها المشرع ؛ وبما لا يتناقض مع نصوص الدستور ، وبشرط ألا يكون متوخياً استبعاد فئة بذاتها من المواطنين انحرافاً ، وأن يكون ملتزماً - من حيث مستواه في كل مرحلة تعليمية - بالمقاييس التي تفرضها الجهة الإدارية ذات الاختصاص في شأن المرحلة المناظرة ، فإن من الصحيح كذلك أن الحماية التي يكفلها الدستور للحق في التعليم - بكل العناصر التي يشتمل عليها - إنما تمتد إلى المعاهد التعليمية جميعها ؛ بغض النظر عن يملكها أو يديرها " .

وحق التعليم كسائر حقوق الأفراد يجب أن يخضع لتنظيم الدولة إذ أن الدولة لها أن تقيده بهدف حماية حقوق الأفراد الآخرين ، أي بهدف تحقيق الصالح العام ، وهو ما أكدت عليه محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها ، التي قالت فيه^(٣) . " ... فمن حق الدولة أن تشترط أن يكون المعلمون من ذوي السمعة الطيبة والخلق الكريم ، ومن حق الدولة فرض رقابتها على دور العلم حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية أو المعنوية أو العقلية ، وعلى ذلك فإن كان التعليم حراً إلا أنه مقيد بالقوانين التي تنظمه من حيث اشتراط الكفاءات الأخلاقية والعلمية في القائمين به ، ومن حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة في أماكنه وغير ذلك من وجوه المراقبة التي تؤكد معاً الانتفاع بها " .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، في ١٩٩٢/٢/١، ق رقم ٤١، س ٧ قضائية، الجزء الخامس، المجلد الأول، ص ١٣٢ ، وحكمها ، في ٢٠٠١/٤/٧ ، ق رقم ١٨ ، س ٢٢ قضائية ، الجزء التاسع ، ص ٨٨٨ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ١٩٩٥/٩/٢ ، ق رقم ٤٠، س ١٦ قضائية، الجزء السابع، ص ١٩٤ .

(٣) ق.د. في ١٩٥٧/١/٢٩ ، ق ٣٠٠ ، س ٩ ، مجموعة السنة (١١) ، بند ١٢٢ ، ص ١٨٥ ، حيث أكدت محكمة القضاء الإداري على أن من حق وزارة التربية والتعليم تنظيم الدراسة في المدارس الحرة ، وفي اختيار أنواع التعليم التي تقوم بها كل مدرسة ، ومن حقها أن تقصر نشاط مدرسة ما على نوع معين من التعليم حسبما تستأمله إمكاناتها وحسبما تتطلب الضرورة في حي معين أو جهة معينة وذلك بسلطاتها التقديرية دون معقب عليها ، مادام قرارها قد خلا من سوء استعمال السلطة ولم يشيبه أي عامل من عوامل الهوى أو نزوة من نزوات الغرض .. وقد أكدت على ذلك أيضا المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٠/٤/٩ ، ق ٨٤٦ ، س ٤ ، مجموعة السنة (٥) ، بند ٦٩ ، ص ٦٤٢ .

وفي السياق ذاته أكدت المحكمة الدستورية العليا على أن التعليم كله - وفقاً لما هو مقرر في الدستور خاضع لإشراف الدولة ، وعليها بالتالي أن ترعى العملية التعليمية بكل مقوماتها ، وبما يكفل الربط بين التعليم ومتطلبات مجتمعها ، وأن يكون تنظيمها لشئون طلبة بعض المعاهد وكلياتها مبرراً من خلال علاقة منطقية بين مضمون هذا التنظيم ، والأغراض التي تتوخاها وترتبط بها ، وهو ما تحقق في واقعة النزاع الراهن على ضوء الشروط التي حددها القرار المطعون فيه لأزياء المراحل التعليمية الثلاث التي نص عليها ، ذلك أن هذا القرار لم يطلق أزياء طلبتها وطالباتها من القيود ، بل جعل رداءهم محتشماً موحداً وملائماً ، فلا يندمجون في غيرهم أو يختلطون بمن سواهم ، بل يكون زيهم في معاهد هذه المراحل ، معرفاً بهم دالاً عليهم ، كافلاً صحتهم النفسية والعقلية ، وبما لا يخل بقيمهم الدينية ، فلا يتفرون بدداً (١) .

ثانياً: الحماية القضائية لحرية التعليم في ليبيا:

في مجال الحماية القضائية لحرية التعليم، أكدت المحكمة العليا الليبية بأن ترديد حق المساواة، وحق التعليم، والحق في الالتجاء إلى القضاء في الإعلان الدستوري ومعظم الدساتير الأخرى يدل على أنها من الحريات العامة والحقوق الأساسية.

كما قضت بأن تجريد الحقوق الدستورية من اللجوء في شأنها إلى القضاء لإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الإدارية في شأنها يجعل هذه الحقوق عبثاً، حيث ذهبت إلى أنه " إذا كان قانون الجامعة الليبية رقم ٦٨/٢٠ قد حظر في المادة (٦٥) اللجوء إلى جهات القضاء لإلغاء أو وقف تنفيذ قرار صادر من الهيئات الجامعية في شئون الطلاب، فإن إلغاء هذه الوسيلة وتجريد الحقوق الدستورية من الحماية القضائية بحجة تنظيم التعليم أو تنظيم التقاضي يجعل الحريات العامة والحقوق الأساسية السالف ذكرها عبثاً لا طائل تحته ومثل هذه الحقوق لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع بتنظيمها إلى إهدارها ومصادرتها " (٢).

كما قضت نفس المحكمة بأنه " لا ريب أن الدستور حين يخول للمشرع حق تنظيم التعليم أو أي حق آخر من الحقوق الدستورية إنما يخول له أن ينقص من هذه الحرية لأن من له حق التنظيم يملك وضع القيود على الحق وعلى الحرية، إنما حين يهدم الحق أو يهدر الحرية يثور النزاع على دستورية القانون ومعالجة القضاء لهذه الدستورية لا يعتبر تدخلاً في سلطات المشرع ولا ممارسة لعمل تشريعي، وإنما هو يزاول ولايته القضائية التي يتناول فيها التعاون مع السلطات الأخرى في إرساء نظام الحكم وإخضاع التشريع لحكم الدستور وتعريف القانون الواجب التطبيق وهل هو الدستور وما أعطاه لكل مواطن من حق التعليم أمام قانون الجامعة الذي يسمح بإصدار قرار يفصل طالب ويحرمه من تلقي العلم دون معقب " (٣).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، في ١٨/٥/١٩٩٦، ق رقم ٨، ١٧ قضائية، ج ٧ دستورية، ص ٦٥٦.

(٢) نقض دستوري، رقم ١٩/١، في جلسة ١٠/٦/١٩٧٢، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ٨، ع ٤٤، ص ٩، حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ٦٥ من قانون الجامعة الليبية رقم ٦٨/٢٠ فيما تضمنه من عدم جواز الطعن بطريق الإلغاء أو وقف التنفيذ في القرارات الإدارية الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها.

(٣) نقض دستوري، رقم ١٩/١، في جلسة ١٠/٦/١٩٧٢، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ٨، ع ٤٤، ص ١٠.

كما ذهبت المحكمة إلى أن " تبرير المادة (٦٥) من قانون الجامعة بأنه روعي فيه أن علاقة الطالب بالجامعة هي علاقة المعلم والمربي ويخشى أن يسيء الطالب حق التشكي إلى القضاء ويتحدى جامعتيه مردود بأن القرار الصادر بالفصل هو جزاء تنفصم به الصلة بين الطالب والجامعة فلا يبقى بعده سبيل للتعاطف بينهما، وهو جزاء يهدر أصل الحق المكفول بالدستور، وهذا ينفرد به القانون ٦٨/٢٠ فلم يرد له نظير في القوانين السابقة التي نظمت الجامعة الليبية ولا قانون الجامعة الإسلامية ولا قوانين التعليم الأخرى التي نظمت المدارس والمعاهد، وأن تبرير نص المادة (٦٥) من قانون ٦٨-٢٠ بأنه يحقق المساواة بين أبناء الطائفة الواحدة هي طائفة طلاب الجامعة الليبية الذين تتماثل ظروفهم مردود بأن هذا النص قد أخل بالمساواة بين طلاب الجامعة الليبية وأندادهم من طلاب المدارس والجامعات الأخرى، كما أخل بالمساواة بين الطلاب وسائر المواطنين والمساواة التي أرادها الدستور إنما تعني عدم التفرقة بين الأفراد جميعاً، إذا ما تماثلت حقوقهم المعتدى عليها، فإذا اختص القضاء بالفصل في القرارات النهائية للسلطات التأديبية أو في طلبات إلغاء القرارات الإدارية فيما يتعلق بالموظفين وجب أن يختص أيضاً بكافة المنازعات والطعون التي تتعلق بهذه المسائل، وإن كان الأفراد تابعين لطوائف متعددة مادامت طبيعة هذه المسائل واحدة ورقابة القضاء في مثل هذه الحالات تمكن من التثبت من ضمانات التحقيق وكفاية حق الدفاع وصلاحيه تشكيل الهيئات التأديبية ولائحة الجزاء مع الذنب"^(١).

(١) نقض دستوري، المرجع السابق، ص ١١-١٢.

المطلب الرابع

حرية الصحافة

تعد حرية الصحافة من أهم روافد حرية الرأي ، لذلك فإن " معظم الدساتير لا تكتفي بتسجيل حرية الرأي بل تحرص أيضاً على إبراز حرية الصحافة تقديراً لأهميتها . على أن الدساتير عادة ما تكتفي بتقرير مبدأ حرية الصحافة ثم تدع للقانون أمر تنظيم هذه الحرية ، ذلك أن حرية الصحافة لا يمكن أن تكون مطلقة ، فهذه الحرية إن لم تنظم يمكن أن تصبح وبالأعلى على حقوق المواطنين ، فحرية الصحافة تحدها حقوق أخرى جديرة بالحماية ، ومن ثم فإنه على المشرع وهو يتدخل لتنظيم هذه الحرية أن يوازن بين المصالح الجديرة بالحماية ولا يضع من الحدود لهذه الحرية إلا ما قد يكون لازماً لحماية حقوق أخرى أكثر جدارة بالحماية " (١).

المقصود بحرية الصحافة :

حرية الصحافة تعنى حرية إصدار الصحف ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر تعني حرية الصحافة القائمة فعلاً في أن تباشر نشاطها دون أي تدخل يؤدي إلى تعطيلها أو تقويضها ، وهذا المفهوم لا يعني أن الصحافة لا تخضع للتنظيم بل إن هذا الأخير يعد ضرورة حتى لا تتحول الصحافة لأداة للاستغلال والسيطرة (٢).

ويقصد بحرية الصحافة ، حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة (٣) .

وقد عرفها الفقيه الفرنسي " دوجي " بأنها : " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من : كتاب ، أو كراسة ، أو مجلة ، أو جريدة ، أو إعلان ، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة مع مسئولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً " (٤) .

ويعرفها الأستاذ الدكتور عبد الله البستاني بأنها " حرية طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي ومالي ، وذلك في حدود القانون " .

- أهمية حرية الصحافة :

تعتبر حرية الصحافة دعامة النظام الديمقراطي في العالم ، وبها تزدهر الديمقراطية ، وبدونها تصبح خداعاً ، فكيف يشارك الشعب في الحكم إذا لم يملك حرية إبداء الرأي ، فالصحافة الحرة هي الدلالة القاطعة على قيام النظام الديمقراطي أو انزوائه .

(١) د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الأول ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧٦ .

(٢) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٣) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٥ .

(٤) د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة - دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ٥ وما بعدها .

وأية ذلك أن الديمقراطية تجد دعماً لها في الانتخابات الحرة ، والانتخابات الحرة قوامها حرية الرأي ، وحرية الصحافة هي أهم صور حرية الرأي^(١) .

فالصحافة هي التي تعد رأياً عاماً مستتيراً ، ولذلك قيل بحق أنها " مدرسة الشعب "

وإذا كان لحرية الصحافة هذه العلاقة الوطيدة مع الديمقراطية ، فإنه سيكون لها بالطبع علاقة وطيدة بسائر الحريات الأخرى شخصية كانت أو عامة ، فلا شك أن حرية التعليم والبحث العلمي تتأثران كثيراً بالنقسيص الصحفي ، وكذلك الحال بالنسبة لحرية العقيدة والتنقل والعمل ، فهذه الحريات تتطلب ممارستها صحافة حرة .

وغني عن القول أن ممارسة الحريات العامة كحرية التصويت والانتخاب والترشيح سواء كانت لهيئات نيابية أو محلية ، وكذلك حرية الأحزاب السياسية تقتضي بلا شك قيام الصحافة الحرة من خلالها يقف الناخب على البرامج الانتخابية التي يقدمها المرشحون ورؤيتهم للمرحلة اللاحقة بعد الانتخابات لكي يستطيع المفاضلة بينهم حتى يولي ثقته لمن يستحقها^(٢) .

وتعد حرية الصحافة امتيازاً للحكام والمحكومين على حد سواء ، فإذا كان الحاكم يسعى للوقوف على رغبات شعبه واتجاهاته وميوله حتى تأتي سياسته بما يتفق ورغبة شعبه مما يجعل حكمه أكثر رسوخاً وثباتاً ، فإن الصحافة تعد الرقيب الدائم على كافة سلطات الدولة ، ولها تأثير بالغ عليها حتى اصطلح على تسميتها " بالسلطة الرابعة " فالصحافة إذن لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة ، وتجعل من السياسة موضوعاً مألوفاً له وتطرح عليه اختيارات متعددة^(٣) .

كما تكمن أهمية حرية الصحافة في الدور الذي تقوم به في تكوين الرأي العام والتأثير فيه ، فضلاً عن الدور الاجتماعي الذي تؤديه من خلال إعلام الجماهير بما يهمها من أمور ، سواء داخلية أم خارجية مما يؤدي إلى تكوين اللحمة الوطنية بما تستطيعه من تشكيل وحدة معنوية لجملة أفراد المجتمع أشمل ، حتى أنه يقال أن حرية الصحافة هي حق المجتمع في الإعلام . الأمر الذي يفيد أهمية الصحافة لأي دولة ديمقراطية : فهي من جانب كافلة لتحقيق الوحدة الوطنية بإقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع أشمل ، ومن آخر تحقق ما ينبغي من معايير مراقبة القائمين على العمل العام نحو ما يحول دون انحرافهم^(٤) . ومن ثالث توطد دعائم النظام الديمقراطي بما تنتجه من مساحات فياضة لتداول الأفكار والآراء والتجادل الحر بينهما

(١) د. عبد الله البستاني ، حرية الصحافة ، مرجع سابق ، مقدمة الرسالة .

(٢) سلمى بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، مرجع سابق، ٢٠٠٨ .

(٣) د. أشرف رمضان عبد الحميد ، حرية الصحافة - دراسة تحليلية - في التشريع المصري والقانون

المقارن ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

(٤) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري (فقهاً وقضاً) ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٢١٥ ، مشار إليه في كتاب المستشار رجب عبد الحكيم سليم، الموسوعة الدستورية المصرية ، دار المجد للطباعة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١١ ، الجزء الأول ، ص ١٠٦٧ .

على النحو الذي ينفرد به الجاد منها عن الغث . وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في توصيفها لحرية الصحافة بأنها " السياج لحرية الرأي والتفكير " (١) .

ولأهمية الدور الذي تقوم به حرية الصحافة فقد حرصت الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية على كفالتها والتأكيد عليها ، كما كان للقضاء دور كبير ومهم في مجال حمايتها والتأكيد عليها من خلال الأحكام القضائية الصادرة عنه في هذا الشأن . لذلك سنقوم بتناول هذا المطلب من خلال فرعين وهما كالآتي :

الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية الصحافة .

الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية الصحافة .

الفرع الأول

الحماية الدستورية لحرية الصحافة

كفلت معظم الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية حرية الصحافة وأكدت عليها وذلك لما تمثله هذه الحرية من أهمية بالنسبة للأفراد، ولذلك سنقوم بتناول هذا الفرع من خلال نقطتين وهما كالآتي:

أولاً: الحماية الدستورية لحرية الصحافة في الدساتير المصرية:

١- الدستور المصري لعام ١٩٢٣، أكد على حرية الصحافة في المادة (١٥) التي نصت على أن "الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي".

٢- الدستور المصري لعام ١٩٣٠، أكد هذا الدستور أيضاً على حرية الصحافة في المادة (١٥) التي كان نصها مماثلاً لنص المادة (١٥) من دستور عام ١٩٢٣، حيث نصت على أن "الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي".

٣- الدستور المصري لعام ١٩٥٦، كفل هذا الدستور حرية الصحافة في المادة (٤٥) التي نصت على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفي حدود القانون".

٤- الدستور المصري لعام ١٩٦٤، نصت المادة (٣٦) من هذا الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون".

٥- الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي، نصت المادة (٤٨) من هذا الدستور على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ٧/٥/١٩٨٨ ، ق رقم ٤٤ ، س ٧ قضائية ، الجزء الرابع ، ص ٤٨

الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون".

نلاحظ أنه بخلاف الدساتير السابقة نص هذا الدستور على أنه استثناء يجوز في حالة الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام الرقابة المحددة، وذلك في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لأغراض الأمن القومي، وذلك وفقاً للقانون.

٦- الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١، كفل هذا الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة حرية الصحافة في المادة (١٣) التي نصت على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناءً في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للقانون". ويعتبر هذا النص ترديداً لنص المادة (٤٨) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ الملغي .

ثانياً: الحماية الدستورية لحرية الصحافة في ليبيا:

١- دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١، كفل هذا الدستور حرية الصحافة في المادة (٢٣) التي نصت على أن "حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون".

٢- لم يتضمن كل من:

• الإعلان الدستوري لعام ١٩٦٩.

• الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان عام ١٩٨٨.

• قانون سنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية.

أي نص خاص يتعلق بالتأكيد على حرية الصحافة والطباعة والنشر، رغم ما تحتله الصحافة من مكانة بارزة ضمن الوسائل التي يلجأ إليها الفرد للتعبير عن آرائه، فإن هذه الوثائق الدستورية جاءت خلواً من أي نص صريح يجيز استخدامها، فالصحافة ولا شك بوصفها وسيلة للتعبير، تحقق ديمقراطية في الحوار قد لا تتحقق في غيرها.

وعدم وجود نص صريح يتعلق بكفالة حرية الصحافة يعتبر بمثابة قصور في هذه الوثائق وتعطي انعكاساً واضحاً على هذه الوثائق بأنها لا تهتم بحماية حرية الصحافة، وذلك بعكس ما جاء بالدساتير والوثائق الدستورية المصرية، والدستور الليبي الخاص بالمملكة الليبية المتحدة التي كفلت وأكدت على حرية الصحافة وذلك من خلال النص عليها صراحة في صلب هذه الدساتير والوثائق الدستورية.

٣- الإعلان الدستوري لعام ٢٠١١، نصت المادة (١٤) من هذا الإعلان على أنه "تضمن الدولة حرية الرأي وحرية التعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة، ووسائل الإعلام والطباعة والنشر، وحرية التنقل، وحرية التجمع والتظاهر، والاعتصام السلمي، وبما لا يتعارض مع القانون".

وذلك بعكس الإعلان الدستوري الصادر عام ١٩٦٩، والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨، والقانون سنة ١٩٩١، بشأن تقرير الحرية نلاحظ أن المشرع الدستوري اهتم بحرية الصحافة وأكد عليها وذلك من خلال النص عليها صراحة في صلب الإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١، وهو ذات النهج الذي انتهجه المشرع الدستوري من خلال دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١ الذي نص صراحة على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر.

الفرع الثاني

الحماية القضائية لحرية الصحافة

لقد لعب القضاء دوراً مهماً وكبيراً في مجال حماية حرية الصحافة، وذلك من خلال الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، سواء في النظام القضائي المصري، أو في النظام القضائي الليبي، لذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال نقطتين، وهما:

أولاً: الحماية القضائية لحرية الصحافة في مصر:

كفل الدستور للصحافة حريتها، بما يحول دون التدخل في شئونها، متوخياً ضمان تدفق الآراء والأنباء والأفكار، مع جواز فرض رقابة محدودة عليها في أحوال استثنائية، وهذا هو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها، حيث قالت^(١) "كفل الدستور للصحافة حريتها بما يحول - كأصل عام - دون التدخل في شئونها أو إرهابها بقيود تؤثر في رسالتها، أو إضعافها من خلال تقليص دورها في بناء مجتمعاتها وتطورها، متوخياً دوماً أن يؤمن بها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأفكار ونقلها إلي القطاع الأعرض من المواطنين، ليكون النفاذ إليها حقاً لا يجوز أن يعاق، وباعتبار أن الدستور وإن أجاز فرض رقابة محدودة عليها، فذلك في الأحوال الاستثنائية، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التي حددتها المادة (٤٨) من الدستور".

وتعد حرية الصحافة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً، ولذلك فقد أكد الدستور على استقلالها وحمايتها، وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إيقافها بالطريق الإداري. وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها، التي قالت فيه^(٢) "تعد حرية الصحافة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً، ومن ثم فقد كفلها الدستور - بنص المادة (٤٨) - وحظر الرقابة على

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، في ٣/٧/١٩٩٥، ق رقم ٢٥، س ١٦ قضائية، الجزء السابع، ص ٤٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا، في ٥/٥/٢٠٠١، ق ٢٥، س ٢٢ قضائية، الجزء التاسع، ص ٩٠٧.

الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري واعتبرها - بنص المادة (٢٠٦) - سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ، كما أكد الدستور بنص المادتين (٢٠٧) - (٢٠٨) - المضافتين إليه ضمن مواد أخرى نتيجة الاستفتاء على تعديله سنة ١٩٨٠ - مبدأ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها محددًا لها أطرها التي يلزم الاهتداء بها ، وبما لا يجاوز تخومها ، أو ينحرف على مقتضياتها فاستلزم أن تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع ، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين ، بل لقد بلغ من علاقة الدستور بحرية الصحافة حد أن ردد مجدداً في حفاوة غير مسبوقه - بنص المادة (٢٠٨) صدر المادة (٤٨) منه فيما تضمنه من كفالة حرية الصحافة ، وحظر الرقابة على الصحف أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها إدارياً " .

وفي السياق ذاته ، قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها " بأن الحريات العامة في مصر ، إذ أجاز الدستور تقييدها ، لا تقيد إلا بتشريع ، وهذا هو المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري ، فقد قرروا أن ضمانات الحقوق هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية ، وهي تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص ، وفي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها تقررها القوانين .

وإن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كفلها الدستور ، ولما كانت لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها ، بل يتردد إلى غيره من الأفراد إلى المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً ، على أن يكون هذا التنظيم بقانون ، ومن حيث أن الدستور قرر هذا المبدأ في عبارات صريحة ، فقرر في المادة (١٥) على أن " الصحافة حرة في حدود القانون " فلم يجز تقييد هذه الحرية أو تنظيمها إلا بتشريع يقرره البرلمان^(١) .

- حرية إصدار الصحف :

وبخصوص حرية إصدار الصحف أكدت المحكمة الدستورية العليا على حرية الأفراد في إصدار الصحف في أحد أحكامها ، حيث ذهبت إلى أنه^(٢) " إدراكاً من الدستور بأن حرية الصحافة تغدو خالياً وفاضها خاويًا وعاؤها ، مجردة من أي قيمة ، إذا لم تقتزن بحق الأشخاص في إصدار الصحف ، فقد ضمن - بنص المادة (٢٠٩) - للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، وللأحزاب السياسية حرية إصدار الصحف وملكيته طبقاً للقانون ، وأخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين في الدستور والقانون ، وأقام على شئونها بنص المادة (٢١١) مجلساً أعلى فوض السلطة التشريعية في أن تحدد طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة ، وذلك في إطار ما ألزم به

(١) ق.د. في ٢٦ يونيو ١٩٥١ ، ق رقم ٥٨٧ قضائية ، مجموعة السنة الخامسة، القاعدة ٣٥٧ ، ص ١١٠٠ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا ، في ٥/٥/٢٠٠١ ، ق رقم ٢٥ ، س ٢٢ قضائية ، الجزء التاسع ، ص ٩٠٧ .

الدستور هذا المجلس من أن يمارس اختصاصه بما يدعم حرية الصحافة ، واستقلالها ، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون ، ومن ثم أضحى المجلس الأعلى للصحافة الجهة الإدارية القائمة على شؤون الصحافة ، سواء ما تعلق بإصدار الصحف واستمرارها أو مباشرة مهنة الصحافة ذاتها - في ذلك كله - بألا يهدر عمله الحرية التي كفلها الدستور لهذه وتلك أو يفنتت على الاستقلال المقرر لها .

ثانياً: الحماية القضائية لحرية الصحافة في ليبيا:

في مجال الشروط الواجب توافرها لإصدار المطبوعات.

نصت المادة (٦) من قانون المطبوعات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ لا يشترط تقديم أية موافقة من صاحب المطبعة على طبع الصحيفة، كما أن قانون المطبوعات المشار إليه لا يحدد نوعاً معيناً للطباعة التي ستطبع بها الصحيفة.

وفي هذا الصدد قضت دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا الليبية^(١) بإلغاء القرار الصادر من مدير المطبوعات الاتحادي بعدم الموافقة على الترخيص للطاعن بإصدار جريدته وإلزام المدعي عليه بالمصاريف.

وفي نفس السياق نصت المادة ٣٤ من قانون المطبوعات رقم (١١) المعدل بالمرسوم المؤرخ ١٩٥٩/١٠/١٤م على إيقاف الصحيفة بقرار من المجلس التنفيذي بعد موافقة مجلس الوزراء إذا نشرت تحريضاً ضد سلامة الدولة أو كيانها أو سيادتها.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا الليبية^(٢) بأن قرار الإدارة بوقف جريدة "الليبي" قد صدر صحيحاً في القانون، ويتعين لذلك رفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصاريف.

وفي ختام هذا المبحث نلاحظ أن النظام القانوني المصري، قد كان له دور مهم وبارز في مجال حماية الحريات الفكرية سواء من خلال النص والتأكيد عليها في الدساتير والوثائق الدستورية، فقد كفلتها معظم الدساتير المصرية المتعاقبة، أو من خلال الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء مجلس الدولة المصري، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الدستورية العليا، التي خلفت إرثاً هائلاً في مجال حماية هذه الحريات، التي من خلالها يستطيع كل فرد أن يعبر عن آرائه وأفكاره وطباعتها ونشرها بكل حرية دون أي ضغط أو إجبار أو تقييد من جهة الإدارة أو جهة أخرى، أو من أي فرد أو شخص آخر.

وذلك بخلاف النظام القانوني الليبي الذي لم يكن له ذلك الدور الكبير في مجال حماية الحريات الفكرية، مقارنة بالنظام القانوني المصري، وخاصة فيما يتعلق في مجال الحماية القضائية لهذه الحريات باعتبارها حريات عامة.

(١) طعن إداري، رقم ٩/٨ق، في جلسة ١٤/١٢/١٩٦٣، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ١، ع ١٤، ص ٩.

(٢) طعن إداري رقم ١٨/٧ق، في جلسة ٣٠/١١/١٩٦٣، مجلة المحكمة العليا الليبية، س ١، ع ١٤، ص ٦.

مع العلم بأن معظم الدساتير والوثائق الدستورية قد نصت صراحة على معظمها وأكدت عليها ولكن يظل هذا فقط من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية وفي الواقع العملي، فقد تعرضت هذه الحريات لقدر عال جداً من التقييد والانتهاك .

وفي مجال الأحكام القضائية الخاصة بحماية هذه الحريات فهي قليلة جداً، وذلك بالمقارنة بالإرث الهائل والكبير الذي تركه القضاء المصري في مجال حمايته لهذه الحريات الفكرية. ولذلك كله أتمنى من المشرع والقضاء الليبي أن يهتم بشكل أكبر بهذه الحريات ويوليها جانباً كبيراً من الحماية والرعاية ضد تعسف جهة الإدارة.

كما أهيب بالقضاء الليبي أن يحذو حذو القضاء المصري ، وذلك في الدور الذي يقوم به هذا القضاء في مجال اهتمامه بحماية الحريات الفكرية على وجه الخصوص، وبالحرريات العامة على الوجه العام.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

تناول هذا البحث الحماية الدستورية والقضائية للحريات الفكرية في النظام القانوني المصري والليبي "دراسة مقارنة".

وذلك لما يمثله موضوع الحقوق والحريات الفكرية من أهمية كبيرة، وقد برزت هذه الأهمية أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات، كما يمثل هذا الموضوع رمزاً للتطور والارتقاء والتقدم في عصرنا الراهن، لذلك نادى به إعلانات دولية وإقليمية كثيرة، وحظيت الحقوق والحريات العامة برعاية وحماية الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الأنظمة السياسية المعاصرة، كما أولاهما القضاء - وخاصة القضاء الإداري والدستوري - في أغلب الدول جانباً كبيراً من الاهتمام والحماية، ضد الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها من جانب الإدارة.

تم تناول هذا البحث من خلال مبحثين ، الأول تركز على مفهوم الحقوق والحريات العامة بشكل عام ، وذلك من حيث تعريف الحق والحرية والعلاقة بينهم والنسبية في معنى الحرية ، لأن الحقوق والحريات الفكرية تعتبر من ضمن الحقوق والحريات العامة ، وهذا ما اشتمل عليه المطلب الأول من هذا المبحث ، أما المطلب الثاني من المبحث الأول فقد تركز على تقسيم الحقوق والحريات العامة ، وقرارها في الدساتير والوثائق الدستورية المصرية والليبية .

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الحقوق والحريات الفكرية من خلال أربع مطالب خصصت لدراسة وبحث فروع الحريات الفكرية وذلك من خلال الحماية الدستورية والقضائية لهذه الحريات في النظام القانوني المصري والليبي .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نوردتها تباعاً وفق الآتي:

- ١- لضمان الحقوق والحريات الفكرية ليس كافياً أن يعترف بها اعترافاً رسمياً أو نظرياً فحسب، فالأنظمة التي تقتصر على الإعلان الشكلي على وجود حقوق وحريات للمواطن دون أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار بكفالة الحرية إنما هي أنظمة تعجز عن تحقيق تمتع المواطن بحرياته.
- ٢- المشكلة في هذا الموضوع تكون حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقاً من الحقوق ، ويعطي للمشرع السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق وطرق استخدام تلك الحرية، وذلك لأنه إذا خرج المشرع عن الحدود الدستورية وأورد قيوداً على هذه الحقوق والحريات، فيصبح النص الدستوري الذي كفل الحرية حبراً على ورق لا ضمانة ترجى منه ولا حقاً يخرج من خلاله إلى النور.

- ٣- يعد انتهاكاً صارخاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للحريات العامة، تحصين أي عمل في مواجهة القضاء ورقابته على أعمال الإدارة.
- ٤- أضحى واضحاً في ليبيا تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الفكرية بشكل أكثر من ذي قبل وخاصة فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير أو حرية الصحافة والكتابة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نُهيب ونناشد المشرع الليبي أن يهتم بشكل أكثر بموضوع الحقوق والحريات الفكرية ويوفر لها حماية أكبر وضمانات أكثر، وذلك من خلال التركيز على استقلال القضاء، وأن يحذو حذو المشرع المصري في تضمين قضاء إداري ودستوري مستقل يهتم بالحقوق والحريات العامة بشكل عام وبالحرريات الفكرية على وجه الخصوص ، على غرار قضاء مجلس الدولة المصري والمحكمة الدستورية العليا .
- ٢- نُهيب أيضاً بالمشرع الليبي على أن يعمل على تأهيل العاملين بالقضاء والرفع من قدراتهم في مجال القضاء ضد الإدارة، ووضع شروط معينة يجب توافرها في كل من يتولى وظيفة قضائية في مجال القضاء الإداري والدستوري ، ومن هذه الشروط مثلاً كأن يشترط فيمن ينسب للعمل بالقضاء الإداري أن يكون حاصلاً على مؤهلات علمية في مجال العلوم الإدارية أو له خبرة عملية في مجال الإدارة العامة.
- ٣- العمل على تبصير الأفراد بحقوقهم وحررياتهم العامة، وإعلاء قيمة حقوق الإنسان على جميع المستويات الرسمية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- ٤- إيجاد آلية حقيقية لنشر ثقافة الحقوق والحريات، وذلك من خلال تدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات والمعاهد والمدارس كل على حسب مستواه الثقافي والعلمي مما يساعد على إعلاء قيمة الفرد في المجتمع وبالتالي زيادة الحس الوطني والقومي لدى الأفراد مما يكون له أكبر الأثر في تطور وتقدم المجتمع.
- ٥- ضرورة إجراء مراجعة دائمة ومستمرة لجميع القوانين واللوائح وتنقيحها مما لا يتفق مع القضية الأساسية والمحورية في عصرنا الراهن وهي قضية احترام حقوق الإنسان.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة:

- ١- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٢- د. حسين كيره، المدخل إلى القانون، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ط٥، ١٩٧٤م.
- ٣- د.م. رجب عبد الحكيم سليم ، الموسوعة الدستورية المصرية ، دار المجد للطباعة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول .
- ٤- د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- ٥- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ١٩٦٤.
- ٦- د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.
- ٧- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسية في البلاد، مطابع السعدني، ط٣، ٢٠١٠.
- ٨- الأستاذان/ المهدي محمد حمد بيانكو، حسين إبراهيم خليل، المدونة الدستورية الليبية التعليق على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠١٢.
- ٩- د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار الشروق، ١٩٧٦.
- ١٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- ١- د. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢- د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
- ٣- د. صالح حسن سميح، أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي، دار الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٨.
- ٤- د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة دار المعارف، ١٩٧٥.
- ٥- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقاً لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- ٦- د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمانات ممارستها، ط١، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٧- د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصرية في حماية الحقوق والحريات العامة، جزء أول، ١٩٨٨.
- ٨- د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة دار المعارف، ١٩٨٧.
- ٩- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٩.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- ١- د. الصديق الشيباني القويري، تطور الفكر السياسي والدستوري في ليبيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.
- ٢- د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين الفرد وسلطة الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- ٣- د. عبد الله إبراهيم البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.
- ٤- د. محمد حسن على حسن ، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م.
- ٥- د. محمد ميرغني، نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢.
- ٦- د. منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١.
- ٧- د. سلمى بدوي محمد، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

رابعاً: المقالات والبحوث:

- ١- د. بكر القباني، الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، بحث منشور بمجلة المحاماة، السنة الرابعة والستون، العددان التاسع والعاشر، نوفمبر وديسمبر، ١٩٨٤.

- ٢- د. أحد كمال أبو المجد، محكمة وارن والحريات العامة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ٤١، العددان الأول والثاني.
- ٣- د. حمدي شعبان، حرية الرأي والتعبير الأبعاد القانونية والإعلامية، بحث منشور في مجلة مركز الشرطة، العدد الثلاثون، يوليو ٢٠٠٦.
- ٤- د. محمد السعيد عبد الفتاح، نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة، بحث منشور في مجلة مركز الشرطة، العدد الخامس والعشرون، يناير ٢٠٠٤.

خامساً: الإعلانات والمواثيق والقوانين:

- ١- الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام ٢٠١١.
- ٢- الإعلان الدستوري المصري الصادر عام ٢٠١١.
- ٣- الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام ١٩٦٩.
- ٤- الدستور المصري للسنوات (١٩٢٣ - ١٩٣٠ - ١٩٥٦ - ١٩٥٨ - ١٩٦٤ - ١٩٧١).
- ٥- دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر عام ١٩٥١.
- ٦- قانون تعزيز الحرية رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١.
- ٧- الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٨٨.

الفهرس

صفحة	الموضوع
٢	مقدمة :
٥	المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة .
٥	المطلب الأول : مفهوم الحقوق والحريات العامة .
٥	الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات العامة والعلاقة بينهما .
٩	الفرع الثاني : النسبية في معني الحقوق والحريات العامة.
١٠	المطلب الثاني : تقسيمات الحقوق والحريات العامة .
١٠	الفرع الأول : تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة .
١٣	الفرع الثاني : الحقوق والحريات العامة في التقسيم الشائع لها.
	الفرع الثالث : الحقوق والحريات العامة في الإعلان الدستوري المصري والليبي لعام ٢٠١١م.
١٥	
٢١	المبحث الثاني : الحقوق والحريات الفكرية .
٢٢	المطلب الأول : حرية التعبير والرأي .
٢٣	الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية التعبير والرأي .
٢٥	الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي .
٣٠	المطلب الثاني : حرية العقيدة .
٣٢	الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية العقيدة .
٣٣	الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية العقيدة .
٣٧	المطلب الثالث : حرية التعليم .
٣٩	الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية التعليم .
٤١	الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية التعليم .
٤٥	المطلب الرابع : حرية الصحافة .
٤٧	الفرع الأول : الحماية الدستورية لحرية الصحافة .
٤٩	الفرع الثاني : الحماية القضائية لحرية الصحافة .
٥٣	الخاتمة .
٥٥	المراجع .
٥٨	الفهرس .